الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمانة العامة للمنظمة.
- ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين.
- ديوان المحاسبة بدولة ليبيا.
- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيد/ عبد القادر الزقلي، الأمين العام للمنظمة، رئيسا
- السيد/ أحمد العفيشات (ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية)
- السيد/ مجدي لافي ميتاني (بدولة فلسطين)
- السيد/ محمود محمد علي عامر (الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية)
- السيد/ علي محمد المجوفي (الجمهورية اليمنية)
- السيد/ خالد علي زهره (الجمهورية اليمنية)
- السادة/ رضوان برق الليهل وخميس الحسيني وعبد الباسط المبروكي (الأمانة العامة للمنظمة العربية).

عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمنظمة: شارع الطيب المهيري، عدد87، الطابق الأول - البلفدير، 1002 تونس- الهاتف: 71780040- الفاكس: 71780029 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org - البريد الإلكتروني: contact@arabosai.org

محتويات العدد	الصفحة

- كلمة العدد	1
- الافتتاحية	3
- المقال المحرر	5
- المقال المحرر	8
- المقال المحرر	23
- إصدارات جديدة	30
- نشاطات التدريب	40
- أخبار المنظمة	47
- أخبار الأجهزة الأعضاء	51
- مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية	61
- شروط ومعايير النشر في مجلة " الرقابة المالية"	63
- قسيمة اشتراك في مجلة" الرقابة المالية"	64

نبذة عن المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تأسيس المنظمة وتنظيمها:

تأسست المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد ألغيت هذه اللّوائح وحلّ محلّها النظام الأساسي للمنظمة الذي تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

أهداف المنظمة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة والدعم اللازمين للأجهزة الأعضاء التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير آليات العمل لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المنظمة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها.

أعضاء المنظمة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المنظمة.

البنية التنظيمية للمنظمة:

- الجمعية العامة.
- المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية).
- الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أمينا عاما للمنظمة).

نشاط المنظمة:

عقدت المنظمة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمنظمة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986، ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992، ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998، ودورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001 ودورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004، ودورتها العادية التسعة بصنعاء سنة 2007، ودورتها العادية العاشرة بالرياض سنة 2010. كما عقدت دورتها الحادية عشرة بالكويت يومي 26 و2013/06/27.

كلمة العدد

حول فعلية الأجهزة الرقابية
في ظلّ المتغيرات الحديثة

إعداد معالي الأستاذ/ عبد العزيـز يوسـف العدساني
رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت

لم تعد أهميّة الأجهزة الرقابية المالية محل خلاف في الدول الحديثة كافة بعد أن تزايدت الحاجة لوجود تلك الأجهزة، نظراً لدو رها الهام في مراجعة التصرفات التي تجرى على موارد الدول والتي تتصف بالمحدودية في بعض منها، وتنامي احتياجات كافة أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تشعب وتطور وسائل وأساليب الفساد على جميع المستويات وارتباطها بعضها ببعض خاصة من خلال تطور تكنولوجيا المعلومات بالإضاف ة إلى ما يحدث من أزمات مالية واقتصادية، نتيجة لذلك كله فإن الأمر يتطلب وجود رقابة فعالة تسهم في مواجهة الأزمات ومحاربة الفساد وحماية تلك الموارد وضمان استخدامها الاستخدام الأمثل.

إن وجود أجهزة رقابة قوية تتمتع بكافة المقومات التي تسهم في أدائها لمهامها بكف اءة وحيادية ودون التعرض لأية ضغوط يشير إلى تقدم مجتمعاتها وحرصها على الشفافية والنزاهة ودعماً للفكر التخطيطي حيث أن تلك الأجهزة تسهم في صنع القرارات من خلال ما تقدمه من مقترحات وما تبرزه من تقييم للأوضاع القائمة بالإضافة إلى دورها الفاعل في حماية الأموال ا لعامة، وهو ما حرصت عليه المنظمات الرقابية الدولية والإقليمية من خلال التأكيد على أهمية استقلال الأجهزة الرقابية ودعمها وتوفير كافة المقومات القانونية والمالية والبشرية اللازمة ليحقق ذلك.

إن الدور الفاعل الذي تسهم به منظمتنا العربية الأرابوساي في دعم قدرات أجهزتنا العربية الأعضاء لا يمكن إغفاله، كذلك فإن مشاركاتنا في أنشطة المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا الانتوساي تسهم كذلك في دعم هذا الاتجاه وتؤدي دوراً فاعلاً، بالإضافة إلى أن الأنشطة المشتركة التي تتم بين المجموعات الإقليمية تسهم في تنمية وتطوير آفاق الخبرة وتنامي مجالات المعرفة وتنوعها. ولكي يمكن تحقيق الاستفادة من كل تلك الجهود فإنه لابد من دعمها من خلال اتخاذ إجراءات وسياسات تحقق الهدف المبتغى ومن أبرز تلك الإجراءات والسياسات ما يلي:

1- الحرص على دعم استقلالية الأجهزة وتوفير المقومات القانونية والمالية والبشرية.

2- الاهتمام بالعنصر البشري من حيث الاختيار الكفء لأصحاب الخبرات، وتوفير فرص التدريب والتأهيل والترقي، ووضع أنشطة لإدارة تلك الموارد البشرية بكفاءة وفقاً لتخصصاتها، وأن تسهم تلك الأنظمة في تحفيز العاملين واستخراج طاقاتهم الكامنة والإبداع في عملهم.

3- تحديث أساليب ووسائل الرقابة التي يمارسها الجهاز من خلال استخدام التقنيات الحديثة ووضع أنظمة وأدلة للعمل تسهم في أن يؤدي العاملون مهامهم بمنهج متطور دون تداخل ويساير التطورات الحادثة على المستويات المحلية والدولية.

4- إتخاذ التخطيط منهجا وأسلوب عمل، وأن تكون الخطط وبرامج العمل متوافقة مع بعضها هادفة لتحقيق رؤيا مستقبلية للجهاز في إطار قيم وأخلاقيات مع ما هو متعارف عليه في المجتمع وما أقرته المنظمات في هذا الخصوص.

5- زيادة وتطوير آفاق التعاون مع كافة الهيئات والجهات سواء المشمولة بالرقابة أو المهتمه بالحفاظ على الأموال العامة ومكافحة الفساد.

6- دعم وتطوير علاقات التعاون بين الأجهزة الرقابية العليا والاستفادة من الخبرات المشتركة الموجودة لدى كل منها والإسهام في الاستفادة مما توفره المنظمات الرقابية من مخرجات وبما يحقق الفائدة المشتركة للجميع ويسهم في الارتقاء بأداء المهام والأعمال.

7- التقييم الدوري للأنشطة التي يقوم الجهاز بأدائها سواء من خلال إجراء مراجعة النظراء أو من خلال تقييم داخلي لمعالجة السلبيات وتعظيم الإيجابيات وضمان تحقيق التقدم المنشود.

تلك باختصار أبرز الأمور التي نتطلع إلى أن يعيننا الله سبحانه وتعالى جميعاً على مواصلة تحقيقها للوصول إلى ما ننشده من الرقي في العمل وأداء الأمانة على أكمل وجه، والله المستعان.

الافتتاحية

جودة الأداء المهني للأجهزة الرقابية
بين أداء الحكومات وبين الرقابة المجتمعية

لا شك أنّ قياس الأداء الحكومي يواجه الكثير من التحديات بسبب طبيعة ونوعية الخدمة المقدمة، وتعدد الأهداف، وتزايد حاجات المجتمع وتنوعها، وندرة الموارد والتحولات الاقتصادية، والعجز المتزايد في الموازنات الحكومية، كما أنّ الاستمرار في إتبّاع الأسلوب البيروقراطي الحريص على تحقيق الأهداف بغض النظر عن نوعية الإنجاز قد أثار انتباه الكثير من المنظّرين الإداريين الذين رأوا أن تحقيق الأهداف في حد ذاتها يستلزم التركيز على نوعية أو جودة هذه الأهداف المحققة، وأن شرعية الحكومة تقوم على فعالية كل من الإجراءات والمخرجات ذات القيمة بالإضافة إلى إدراك منظمات القطاع العام وقطاع الأعمال العام لحاجتهما الماسة لعمليات التحسين المستمرة في مجا ل تقديم الخدمات . الأمر الذي فرض أهمية تبني نظام إدارة الجودة الشاملة.

وعلى الرغم من أنه ليست هناك معايير دولية لقياس و تقييم مدى التزام المنظمات بتطبيق معايير الجودة الشاملة، وإنما يوجد معايير محلية حديثة تطبقها بعض الدول وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وتحذو حذوهما بعض الدول الأخرى، وسواء كانت تلك المعايير تتعلق بمنهجيات العمل، مثل منهجية القيادة ووضع السياسات والاستراتيجيات، أو كيفية إدارة الموارد البشرية وإدارة الشركات والموارد أو كيفية تصميم العمليات، أو المعايير المتعلقة بالنتائج المتمثلة في رضا المتعاملين والعاملين أو المساهمات المجتمعية أو تحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية . فإن مناط الاهتمام بها سينعكس بالطبع على قدرة تلك الحكومات على جذب رؤوس الأموال والاستثمارات من خلال خلق البيئة المناسبة لذلك، وتحقيق الميزات التنافسية الدائمة.

كذلك حال مشكلة عدم وجود أهداف واضحة لأداء الحكومات، وعدم توفر الخبرة اللازمة لإمكانية تحقيق التحسين المستمر، والتردد في استخدام برامج الأداء، وعدم القدرة على التحديد الدقيق لعملاء الحكومة، وصعوبة قياس مستوى أداء الخدمات الحكومية وإنتاجيتها، وزيادة في التكاليف دون تحقيق إضافة ملموسة للخدمة. كل ذلك جعل الأجهزة الرقابية في مأزق نتيجة أساسية لحالة الارتباك التي قد تنشأ نتيجة عن الفجوة بين النظرة المجتمعية لتلك الأجهز ة بكونها طوق النجاة للمجتمع في تأكيد المصداقية على البيانات الصادرة عن الحكومات، وبين الأداء المهني للأجهزة الرقابية الذي يعتمد على قواعد السلوك المهني، ومعايير المراجعة، وغيرها من الضوابط.

ومن ثم فقد أصبحت الحاجة ملحة للانتقال بالفكر التقليدي في قيام الأجهزة الرقابية لدورها في تقويم الأداء الحكومي من مجرد توافر أدلة الإثبات الكافية والملائمة لتطابق المستندات مع قواعد الصرف، وسلامة الإجراءات المتبعة إلى رأى خبير يعتمد على دراسة صحة الافتراضات التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد الخ طط والسياسات والبرامج، فضلاً عن دراسة المخاطر المتنوعة التي قد تؤثر على قدرة الحكومات في أداء مسئولياتها المجتمعية، وذلك كله في ضوء ما توصلت إليه المستحدثات في مجال معايير المراجعة سواء ماتعلق منها بالمراجع أو بالجهة الخاضعة لرقابته.

ويقف التحدي الأكبر لتلك الأجهزة في التعرف على صور الفساد وضرورة محاكاة آليات التطور التكنولوجي التي تمثل عاملاً مساعداً في تهريب الثروات بطرق غير مشروعة، خاصة مع استشراء ظاهرة الفساد بكل صوره وأسبابه التي ينفذ منها المفسد ليتغلغل في المجتمع، ويؤثر فى هيكله وثرواته بل في استدامة الأجيال القادمة، ويقينا من هيئة تحرير المجلة بضرورة السعي إلى محاربة الفساد بكافة صوره، وذلك بالتحرك في محورين وهما:

التأكيد على أن الإفصاح والشفافية أساس الرقابة المجتمعية: حيث أن شفافية المالية العامة تعد هدفا مناسبا لجميع الدول، وممارسة ذات مردود اقتصادي جيد يفرز آليات تعامل الأجهزة الرقابية مع المجتمع، بل ويحقق الرقابة المجتمعية للسياسات المختلفة بالدولة، ويظهر كوامن الفساد، ومن هذا المنطلق حرص ت الأجهزة الرقابية على تطبيق المبادئ التي توصل إليها اعلانا ليما ومكسيكو وأوصت بها بقوة الأجهزة العليا للرقابة الأعضاء فى الإنتوساى.

التأكيد على أنه لا مكان لرقابة فعلية بدون تأهيل علمى وعملى كافيين، مما يجعل الأجهزة الرقابية ترتكز بصفة أساسية على جودة الأداء المهنى لمراقبى الحسابات ومن ثمّ الاهتمام إلى التعلم المستمر في مجال المستجدات المحاسبية والق انونية والاقتصادية والتكنولوجية.

والله وليّ التوفيق

هيئة تحرير المجلة

عرض موجز حول المعايير الدولية للرقابة المعتمدة من طرف الانتوساي

من إعداد الدكتور/ بوشعيب بيبط مستشار مشرف
ممثل المجلس الأعلى للحسابات
في اللجنة العربية للمعايير الرقابية والمهنية

تكتسي المعايير الرقابية أهمية بالغة بالنسبة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة لاعتبارات عدة، أهمها أن هذه الأجهزة تسهر على المحافظة على المال العام، وهي لهذا الغرض إذ تدقق البيانات المالية للجهات العامة الخاضعة لرقابتها ، تقوم بإبداء رأي حولها في شكل تقارير تستمد قيمتها و مصداقيتها من الارتكاز على أسس موضوعية كنتيجة لتطبيق قواعد علمية ومنهجية ملائمة لمجال الرقابة. ومما لاشك فيه أن قدسية وأهمية المحافظة على المال العام لدى السلطات العامة وحساسيته لدى الرأي العام، يقتضي من الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أن تكون أكثر حرصا على أداء مهامها الرقابية بكل كفاءة وفعالية واقتصاد.

ولما كانت الرقابة حرفة أو مهنة - لا يتم تعلمها في المدارس والجامعات فقط بل لابد من تراكم سنين طويلة من الممارسة العملية من أجل الإتقان والإحسان والصقل- فإنه على غرار بقي الحرف أو المهن الأخرى يجب أن ترتكز على قواعد وأعراف توجه وترشد عملها وتمثل المرجعية التي يمكن بها، من جهة، قياس أداء الجهات الخاضعة للرقابة ومن جهة أخرى قياس مدى الالتزام بهذه المعايير وعندئذ تحديد ما يجب فعله لسد الفجوات المسجلة بغية التطوير والتحسين المستمر للعمل الرقابي.

وتتميز الأجهزة العليا للرقابة، فضلا عن ذلك، بكونها تعتمد أولا وقبل كل شيء على العنصر البشري لأداء مهامها الرقابية . وعليه، يجب أن تولى عناية خاصة بهذا العنصر من خلال وضع قواعد وضوابط من شأنها النأي بعمل الجهاز الأعلى للرقابة عن كل ذاتية أو توجيه أو تاثير مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت علما أن المدققين موظفين في القطاع العام.

ومن جهة أخرى، فإن حق مسؤولي القطاع العمومي في تقييم موضوعي وعادل لعملهم بمناسبة تدقيق البيانات المالية للجهات العامة التي يديرونها أو بمناسبة الرقابة على الأداء، يستلزم بالضرورة أن تتم مراقبة هؤلاء المسؤولين بشكل يضمن لهم هذا الحق حتى لا يزيغ العمل الرقابي عن هدفه الأسمى المتمثل في مكافأة المجدين الذين أبلوا البلاء الحسن في أداء عملهم واتخاذ ما يلزم في حق المقصرين. لكل ما سبق ذكره، تكون الأجهزة العربية العليا للرقابة والمحاسبة في حاجة إلى أن يكون عملها مؤطرا بضوابط ومعايير. ولهذه الغاية، تشكل المعايير الدولية للرقابة المعتمدة من طرف الانتوساي كمنظمة دولية تعنى بشؤون الرقابة والمحاسبة أهم مرجع يمكن الاقتداء به في هذا المجال. هذه المعايير تم تطويرها عبر مراحل انتهت بتجميع افضل الممارسات وأحسنها في مجال التدقيق إن على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى تجارب الدول الرائدة في هذا المجال. ويهدف هذا المقال الى تسليط الضوء على هذه المعايير من أجل تحسيس الأجهزة العربية العليا للرقابة والمحاسبة على تطبيقها خصوصا أنها قد خ طت خطوات مهمة في هذا المجال تستحق التنويه والتشجيع. وسنستعرض فيما يلي خلاصة لأهم ما جاء في هذه المعايير حسب الفصول الذي وردت فيها:

أولا: المبادئ الأساسية للمعايير الرقابية:

"المبادئ الأساسية للمعايير الرقابية هي افتراضات أساسية ومنطلقات متسقة ومتط لبات ومبادئ منطقية تساعد كلها على تطوير المعايير الرقابية وتساعد المدققين في تكوين آرائهم وصياغة تقاريرهم خاصة في الحالات التي لا توجد فيها معايير محددة ". وتروم المبادئ الأساسية تحقيق ما يلي:

- العمل على إخضاع العمل الرقابي للجهاز الأعلى للرقابة للمعايير ا لرقابية للإنتوساي في جميع المسائل ذات الأهمية مع الأخذ بعين الاعتبار تعذر تطبيق هذه المعايير في بعض الحالات كرقابة محاكم الحسابات أو الأعمال الأخرى غير أعمال الرقابة التي يقوم بها الجهاز، حيث عندئذ يجب على الجهاز الأعلى للرقابة تحديد المعايير التي يمكن تطب يقها على تلك الأعمال توخيا للجودة العالية المنشودة.

- قدرة الجهاز الرقابي على الحكم بنفسه على الوضعيات المختلفة التي تبرز أثناء قيامه بمهامه الرقابية دون توجيه أو تأثير من أي جهة كانت.

- تفعيل عملية المساءلة العمومية للجهات الخاضعة للرقابة أو لمسؤوليه ا خاصة مع تنامي الوعي والاهتمام من طرف الرأي العام بهذا المجال.

- التشجيع على إيجاد بيئة تتسم بوجود أنظمة مناسبة تسمح بتوفير المعلومات والمراقبة والتقييم وصياغة التقارير من طرف الدولة على أن تكون الجهات الخاضعة للرقابة مسؤولة عن صحة التقارير المالية وعن كفلية شكلها ومحتواها.

- تأمين السلطات المختصة لإصدار معايير محاسبية مقبولة لصياغة التقارير والكشوف المالية ذات الصلة باحتياجات الدولة، على أن تتولى الهيئات الخاضعة للرقابة تطوير مؤشرات لقياس أدائه.

- العرض النزيه والعادل للمركز المالي ولنتائج العمليات لئنتيجة للتطبيق المتسق للمعايير الرقابية المقبولة.

- وجود نظام مراقبة داخلية مناسب يقلل من خطر حدوث الأخطاء والمخالفات.

- وجود تشريعات تسهل الوصول الى المعلومات وتلزم الجهات الخاضعة للرقابة على المحافظة على كل البيانات والمعلومات الملائمة والضرورية لإجراء تقييم شامل للعمليات موضوع الرقابة.

- العمل على أن تكون تغطية المهام الرقابية الموكولة للجهاز الأعلى للرقابة شاملة لكل المجالات.

- العمل على تحسين التقنيات المتعلقة برقابة صحة إجراءات الأداء من طرف الأجهزة العليا للرقابة.

ثانيا: المعايير العامة في الرقابة الحلؤمية: وتنقسم إلى معايير عامة وأخرى ذات أهمية أخلاقية:

1- المعايير العامة:

عالج هذا القسم تلك المعايير المتعلقة بالمؤهلات والكفاءة التي ينبغي أن تتوفر لدى المدقق أو المؤسسة الرقابية حتى يتسنى لها تنفيذ العمليات الرقابية بكفاءة و فعالية . ومن هذا المنطلق يجب على الجهاز الأعلى للرقابة أن يتبنى سياسات وإجراءات من أجل تعيين الموظفين ذوي المؤهلات المناسبة وتأهيلهم وتدريبهم تدريبا يمكنهم من أداء مهامهم بصورة فعالة . ويجب أن يعمل الجهاز الأعلى للرقابة على تحديد الأساس الذي يعتمد عليه في ترقية المدققين وغيرهم من الموظفين.

كما يجب على الجهاز إعداد الأدلة والإرشادات والتعليمات المكتوبة المتعلقة بتنفيذ العمليات الرقابية من أجل تبسيط العمل الرقابي حتى لا يتم إهدار الموارد والوقت في تدقيق العمليات التي تتكرر بنفس الطريقة.

وفضلا عن ذلك، يجب على الجهاز الأعلى للرقابة أن يقوم بتعزيز وتدعيم المهارات والخبرات المتوافرة لديه وتحديد ما ينقص من مهارات، ويعمل على توزيع مهاراته على المهام الرقابية توزيعا جيدا وبعدد كاف من المدققين لتنفيذ العمليات الرقابية، وعلى تأمين التخطيط والإشراف الجيدين لتحقيق أهداف الجهاز في المستوى المطلوب من العناية والاهتمام اللازمين.

وأخير يجب على الجهاز الأعلى للرقابة أن يسهر على عقلنة استعمال موارده المادية والبشرية بما يضمن تحقيق الأهداف المتعلّقة بالمعايير والإجراءات الداخلية للجهاز الأعلى للرقابة.

2- معايير ذات الأهمية الأخلاقية:

تشمل المعايير ذات الأهمية الأخلاقية المبادئ التالية:

✓ **الاستقلال**:

مبدأ الاستقلال يعني أن يكون الجهاز الأعلى للرقابة والمدقق مستقلين. ولكي يكون الجهاز كذلك عليه أن يكون مستقلا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن يكون مستقلا عن الجهات الخاضعة للرقابة.

وضمانا لهذا الاستقلال، فإنه لابد من اعتماد تشريعات او قوانين مناسبة تؤمن درجة كافية من الاستقلال كضرورة لأداء العمل الرقابي بموضوعية وبمصداقية.

وإذا كان يجب على الجهاز الأعلى للرقابة توطيد علاقات التعاون والتشاور مع السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما أهم الجهات المستعملة لخدماته واعتبارا للمصلحة المشتركة في النهوض بالمساءلة العمومية، فإن ذلك لا يمكن أن يكون مبررا للتأثير أو للتدخل أو للتوجيه في برمجة العمليات الرقابية أو منهجيتها أو تنفيذها أو في نتائجها، بل يجب أن يكون الجهاز الأعلى للرقابة هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة بشأن عمله ويجب أن ينأى بنفسه عن كل تأثير سياسي أو كل تدخل في المهام التنفيذية حتى لا يكون الخصم والحكم في نفس الآن.

كذلك، يجب على الجهاز الأعلى للرقابة أن يتجنب كل التزام صريح أو ضمني من شأنه أن يضعف استقلاله وذلك بمناسبة تقديم الاستشارة إلى السلطة التنفيذية في الأمور المتعلقة بمجال اختصاصاته . ويجب أن تؤمن النصوص القانونية سلطة واسعة للجهاز الأعلى للرقابة للتحري والوصول الى المعلومات المالية المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة أينما وجدت دون قيود أو شروط.

كما يجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية أن يضعا رهن إشارة الجهاز الأعلى للرقابة الموارد البشرية والمادية الضرورية الكافية لأداء مهامه تحت طائلة رفع تقارير بهذا الشأن إلى الجهات العليا (رئيس الدولة أو البرلمان) في حالة عدم كفاية الموارد الموضوعة رهن إشارته. ومن جهة أخرى، من الضروري أن يتم اعتماد شروط لتعيين رئيس الجهاز الأعلى للرقابة تضمن استقلاله عن السلطة التنفيذية لتحديد مدة معينة أو غيرها من الضمانات. وعلى الجهاز أن لا يذخر جهدا في توعية وتحسيس الرأي العام حول دور الجهاز الأعلى للرقابة وحول حاجته الى الاستقلال حتى يتسنى له إنجاز مهامه بصورة مستقلة وموضوعية.

أما علاقة الجهاز الأعلى للرقابة بالهيئات الخاضعة لرقابته، فيجب السعي إلى إقامة علاقات ودية وطيبة معها، حيث يجب عليه أن لا يمتنع عن المشاركة في الإصلاحات التي تخطط لها الإدارة في المجالات التي تدخل ضمن صلاحياته مع ضرورة الحرص على استقلاله وعلى أداء مهمته بحرية ونزاهة مع ضرورة الأخذ في الحسبان بوجهة نظر الجهة الخاضعة للرقابة عند تكوين أرائه واستنتاجاته وتوصياته الرقابية وذلك من دون أن يلتزم الجهاز الأعلى للرقابة بأي مسؤولية تجاه إدارة الهيئة الخاضعة للرقابة بخصوص نطاق ومدى العمليات الرقابية المنفذة أو طبيعتها.

كذلك، لا يجب على المدققين أن يتدخلوا أو يشاركوا في اتخاذ قرارات تنفيذية للجهات الخاضعة للرقابة علما أن ذلك لا يتعارض مع تقديم استشارات رقابية شريطة أن يتم الحرص على الإشارة الى أنها استشارة أو توصية فقط ليس إلاّ.

✓ **تضارب المصالح**:

على الأجهزة العليا للرقابة أن تتفادى تضارب المصالح بين المدقق والهيئة الخاضعة للرقابة .ومن حالات تضارب المصالح أو تعارضها نذكر ما يلي:

- تعيين مدققين لهم ارتباط أو مصالح مع الجهة الخاضعة للرقابة أو مع مسؤوليها (مثل الارتباط الاجتماعي أو النسبي أو غيرهما من العلاقات التي تؤدي إلى التقليل من موضوعية العمل).
- تدخل مدققي الجهاز الأعلى للرقابة في الأمور التنفيذية للجهات الخاضعة للرقابة بتوجيه التعليمات للموظفين حول واجباتهم.

✓ **الكفاءة**:

يجب أن يكون لدى المدقق ولدى الجهاز ا لأعلى للرقابة الكفاءة المطلوبة بغض النظر عن ا لطريقة التي يتم بها اعتماد التقارير الرقابية داخل الجهاز الأعلى للرقابة (فردي رئاسي أو جماعي) واعتبارا لدوره المميز في مجال المساءلة العمومية، فإن على الجهاز الأعلى للرقابة أن يتبع في عملياته الرقابية منهجيات وممارسات ذات جودة عالية تكون ملزمة بالنسبة للمد قققين أو الخبراء الخارجيين على حد سواء .لذلك، يحتاج الجهاز الأعلى للرقابة إلى أن يكون متمكنا من مختلف المهارات والخبرات الضرورية للقيام بمهمة الرقابة بصورة فعالة.

وطبيعي أنه لن يتأتى ذلك إلا إذا كان للمدققين مؤهلات علمية وخبرة عالية تتناسب مع طبيعة المهمة ا لرقابية ونطاقها وتعقيداتها.

وينبغي أن يوفر الجهاز الأعلى للرقابة لنفسه كافة المنهجيات الرقابية الحديثة بما فيها التقنيات المبنية على النظم وطرق المراجعة التحليلية واختيار العينات الإحصائية ورقابة نظم المعلومات الآلية إلخ.

✓ **العناية المهنية المناسبة:**

يقصد بهذا المبدأ أن يولي المدقق والجهاز الأعلى للرقابة العناية والاهتمام اللازمين عند تطبيق المعايير الرقابية للانتوساي، ويشمل ذلك العناية اللازمة عند تحديد أدلة الإثبات وجمعها وتقييمها وعند صياغة التقارير بشأن النتائج والاستنتاجات والتوصيات. لذلك، يجب أن يكون ا لجهاز الأعلى للرقابة موضوعيا في رقابته وأن تكون هذه الموضوعية واضحة للعيان، كما يجب عليه أن يكون عادلا ومنصفا في تقييمه وفي التقارير التي يعدها بشأن نتائج العمليات الرقابية.

وينبغي أن يكون أداء المهارات الفنية في مستوى من الجودة يتناسب مع تعقيد مه مة رقابية معينة. وعلى المدققين توخي اليقظة والحذر فيما يتعلق بمواطن الضعف أو باختلالات في مسك الدفاتر المحاسبية بوجود أخطاء في المعاملات أو في النتائج والتي قد تدل على وجود غش أو نفقات غير مبررة أو غير قانونية، أو وجود عمليات غير مرخص بها أو قد تدل على وجود تبديد الأموال أو اختلاسها.

وعندما يلجأ الجهاز الأعلى للرقابة إلى خبراء خارجيين كمستشارين أو كمدققين خارجيين أو عندما يستعمل عمل مدقق آخر، فإن عليه أن يولي العناية اللازمة للتأكد من كفاءتهم وقدرتهم على القيام بالمهام.

وفي الأخير، على المدقق أن لا يستخدم المعلومات المتعلقة بالهيئة الخاضعة للرقابة التي حصل عليها في سياق عمله لأغراض خارجة عن نطاق العملية الرقابية، وأن يتم تكوين الآراء وصياغة التقارير وفقا لمسؤوليات المدقق.

ومن الضروري أن يحافظ الجهاز الأعلى للرقابة على السرية بالنسبة للمسائل الرقابية والمعل ومات الناتجة عن عمله الرقابي، إلا أن للجهاز الأعلى للرقابة الحق في إبلاغ السلطة القضائية المناسبة بالجرائم المرتكبة ضد القانون.

ثالثا: المعايير الميدانية في الرقابة الحكومية:

تهدف المعايير الميدانية إلى تحديد الخطوات المنتظمة أو المراحل التي ينبغي أن ي تبعها المدقق في أداء مهامه الرقابية . وتتمثل المعايير الميدانية القابلة للتطبيق على كل أنماط الرقابة في ما يلي:

-وضع خطة للعملية الرقابية بطريقة تضمن إجراء رقابة ذات وجودة عالية باقتصاد وفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب.

-الإشراف بصورة مناسبة على عمل المدققين في كل مستوى وفي جميع مراحل العملية الرقابية على أن تقع مراجعة العمل الموثق من قبل عضو من كبار المدققين.

-دراسة وتقييم كفاءة نظام المراقبة الداخلية عند تحديد مدى الرقابة ونطاقها.

-اختبار مدى المطابقة مع القوانين واللوائح المتبعة وعلى المدقق أن يصمم خطوات العملية الرقابية وإجراءاتها ليؤمن بصورة معقولة اكتشاف الأخطاء والمخالفات والأفعال غير القانونية والتي قد يكون لها تأثير هام ومباشر على مبالغ البيانات المالية أو على نتائج عمليات الرقابة النظامية.

وينبغي كذلك أن يكون المدقق على وعي بإمكانية وجود أفعال مخال فة للقانون قد يكون لها تأثير غير مباشر ولكنه هام على البيانات المالية أو على نتائج عمليات الرقابة النظامية.

-تأييد المدقق للأحكام والاستنتاجات المتوصل إليها بإثباتات كافية وذات صلة ومعقولة بالنسبة للتنظيم أو للبرنامج أو النشاط أو الوظيفة قيد الرقابة.

-تحليل البيانات المالية للاستدلال عما إذا كان هناك تطابق مع المعايير المحاسبية المطبقة في إعداد التقارير المالية والكشوفات وذلك عند إجراء الرقابة النظامية (المالية) أو غيرها من أنواع الرقابة عند الحاجة، كما ينبغي القيام بتحليل البيانات المالية إلى درجة الحصول على أساس معقول لإبداء الرأي حول البيانات المالية.

رابعا: معايير صياغة التقارير في الرقابة الحكومية

تتعدد أنواع التقارير فمنها ما يكون في صيغة مختصرة وموحدة تعكس نتائج مجموعة واسعة من الاختبارات وغيرها من الأعمال الرقابية حول البيانات المالية، ومنها ما يتعلق بمدى مطابقة العمليات المالية (المعاملات) للقوانين واللوائح أو بمدى كفاية نظم المراقبة الداخلية.

وقد تقتضي بعض التشريعات في بعض البلدان من الجهاز الأعلى للرقابة أن يعد تقريرا بشكل محدد حول تنفيذ القوانين المتعلقة بالميزانية، وأن يتأكد من مدى مطابقة تقديرات الميزانية وبين الإنجازات أو النتائج المعروضة في البيانات المالية.

وبالنسبة إلى رقابة الأداء يُعد المدقق تقريرا حول مدى الكفاءة والاقتصاد في استعمال الموارد العامة و مدى الفعالية في بلوغ الأهداف المنشودة. وتتمثل معايير صياغة التقارير في ما يلي:

- ضرورة إعداد تقرير كتابي، حسب ما هو مناسب، يبسط فيه نتائجه في شكل ملائم، وينبغي أن يكون محتوى التقرير سهل الفهم وخال من الغموض أو الالتباس وأن لا يتضمن إلا معلومات معززة بإثبات ات رقابية مقبولة وذات صلة، وأن يكون مستقلا وموضوعيا ونزيها وبناء.

- مسؤولية اتخاذ القرار بشأن المخالفات الخطيرة المكتشفة من طرف المدققين تعود إلى الجهاز الأعلى للرقابة الذي ينتمي إليه المدقق.

-فيما يتعلق بالرقابة النظامية (الرقابة المالية) ينبغي أن يقدم المدقق تقريرا كتابيا، ويمكن أن يكون هذا التقرير جزء من التقرير الخاص بالبيانات المالية أو تقريرا منفصلا، حول اختبارات المطابقة مع القوانين واللوائح المطبقة، وينبغي أن يتضمن التقرير بيانا بتوكيد إيجابي بالنسبة إلى البنود التي تم اختبارها من حيث المطابقة وبتوكيد سلبي بالنسبة إلى البنود التي لم يتم اختبارها .

وبالنسبة إلى رقابة الأداء ينبغي أن يتضمن التقرير كل حالات عدم المطابقة ذات الصلة الوثيقة بأهداف الرقابة.

-ضرورة الإشارة إلى بعض المعلومات الأساسية في التقرير (العنوان- الإمضاء والتاريخ- الأهداف والنطاق – الشمول - المرسل إليه - تحديد الموضوع- الأساس القانوني- مطابقة المعايير- احترام الوقت - الرأي).

وعلى صعيد آخر، تطرق هذا المعيار الى مختلف الآراء التي يمكن أن يبديها المدقق وحدد بشكل دقيق العناصر التي يجب الارتكاز عليها في كل حالة على حدة كالرأي غير المقيد أو المقيد أو المخالف أو الامتناع عن إبداء الرأي.

وشدد هذا المعيار كذلك على العناصر الأساسية التي يجب أن يحتويها التقرير وكيفية عرض مختلف النتائج المتوصل إليها كالمخالفات المالية أو مواطن الضعف التي قد تسفر عنها عملية الرقابة سواء تعلق الأمر بالرقابة النظامي ة أو برقابة الأداء – بالرغم من أوجه الاختلاف ينهما – مع ضرورة التشديد على الوسطية والاعتدال في طريقة الصياغة وتقديم توصيات واقتراحات بناءة من أجل تجاوز الاختلالات والنقائص التي تسجيلها بكل موضوعية واستقلالية.

تلكم كانت خلاصة موجزة لأهم الأفكار التي وردت في المعايير الدولية للرقابة المعتمدة من طرف الانتوساي مع الإشارة الى أننا تعمدنا الدخول في تفاصيل أدق عندما تم التطرق الى الجزء المتعلق بالمعايير ذات الأهمية الأخلاقية ومرد ذلك إلى مدى التأثير المباشر لهذه المعايير على **مصداقية** عمل الأجهزة العليا للرقابة والمح اسبة **كرأسمال** يتعين عليها المحافظة عليه و تنميته.

نبذة موجزة

عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

بالجمهورية اليمنية

القاضي/ أبو بكر حسين السقاف

رئيس الجهاز

- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة هيئة رقابية عليا مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية.
- المركز الرئيسي للجهاز العاصمة صنعاء وله فروع في جميع محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة.
- الجهاز مستقل في أداء مهامه ولا يجوز لأيّة جهة كانت التدخل في شؤون الجهاز أو فروعه أو موظفيه بأيّة صورة كانت.
- للجهاز موازنة مستقلة تدرج رقما واحدا في موازنة الدولة ويضع رئيس الجهاز مشروع الموازنة بحسب التبويب النمطي للموازنة العامة للدولة.
- لرئيس الجهاز السلطة المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية الواردة في القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وتنظيم أعماله وشؤون الموظفين فيه.
- للجهاز الحرية الكاملة في معالجة كافة المسائل والنواحي الرقابية بدون توجيه ملزم أو تدخل خارجي أو ضغوط حتى يتمكن الجهاز من إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي في ضوء أحكام قانون الجهاز والقوانين النافذة.

الأهداف الأساسية للجهاز:

1- تحقيق رقابة فعّالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

2- المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز على الأخص في المجالات المالية والإدارية.

3- المساهمة في تطوير ورفع مستوى أداء مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن.

أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز:

1- الرقابة المالية بشقّيها المحاسبي والنّظامي.

2- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

3- الرقابة القانونية وتقييم الأوضاع القانونية والتنظيمية.

أسلوب الرقابة التي يمارسها الجهاز: هي (الرقابة اللاحقة):

للجهاز حق ممارسة الرقابة المصاحبة أو المسبقة بقرار من رئيس الجهاز.

تشكيل الجهاز:

يشكل الجهاز من رئيس ونائب رئيس وأربعة وكلاء وعدد من الوكلاء المساعدين يعينوا بقرار من رئيس الجمهورية، ومدراء الإدارات العامة ورؤساء المراقبات وعدد كاف من الأعضاء الفنيين والإداريين يعينوا بقرار من رئيس الجهاز.

الهيكل التنظيمي للجهاز:

ا- مكتب رئيس الجهاز.

ب- مكتب نائب رئيس الجهاز.

ج- القطاعات الرئيسية في الجهاز.

القطاعات الرئيسية في الجهاز:

1- قطاع الشؤون المالية والإدارية والفنية.

2- قطاع الرقابة على وحدات الجهاز الإداري.

3- قطاع الرقابة على الوحدات الاقتصادية.

4- قطاع الرقابة على الوحدات الادارية والجهات المعانة.

- يرأس كل قطاع عضو فني بدرجة وكيل وزارة يكون مسئولا أمام رئيس الجهاز.
- إدارات مركزية تتبع كل قطاع إدارتين مركزيتين باستثناء قطاع الوحدات الإدارية تتبعه سبع إدارات مركزية يرأس كل إدارة مركزية عضو فني بدرجة وكيل مساعد.
- إدارات عامة يرأس كل إدارة عامة مدير عام تتولى كل إدارة عامة تنفيذ أعمال الرقابة في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتتألف كل إدارة عامة من عدّة مراقبات وفقا لحجم الجهات الخاضعة لرقابتها وحجم أعمالها .

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز:

1- وحدات الجهاز الإداري: جميع الوزارات والهيئات والمصالح والأجهزة الحكومية وفروعها.

2- الوحدات الاقتصادية: جميع وحدات القطاع العام والمختلط المتمثلة في المصارف والمؤسسات والهيئات والشركات أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة التي تملكها الدولة ملكية كاملة أو تساهم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3- المجالس المحلية : المنتخبة في الوحدات الإدارية.

4- الوحدات المعانة : الجمعيات التعاونية ذات النّفع العام والتنظيمات الشعبية المختلفة وأيّة جهات تقدم لها الدولة إعانة أو مساعدة نقدية أو عينية أو أيّة ميزة أخرى.

❖ لا يجوز بأي حال من الأحوال إعفاء جهة خاضعة لرقابة الجهاز بموجب قانونه من الخضوع لرقابة الجهاز، ولا يحول دون ممارسة الجهاز لرقابته خضوع الجهة لرقابة جهة أخرى.

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز:

1- يعدّ الجهاز تقارير بنتائج المراجعة في الجهات الخاضعة لرقابته متضمنة مقترحات وتوصيات الجهاز ويرسلها إلى رؤساء الجهات التي تخصها وصور منها إلى الجهات والسلطات المختصة بالدولة.

2- يعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة والتعاونيات ويرسلها إلى الجهات المختصة متضمنة رأي الجهاز فيما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر عن حقيقة المركز المالي وعن نتائج الأعمال وأي ملاحظات أو تحفظات أخرى.

3- يعد الجه از تقارير بنتائج تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته متضمنة المقترحات والتوصيات لمعالجة كافة القصور والضعف وما يرى ضرورة أتباعه مستقبلا ويرسلها إلى الجهات المختصة والمعنية.

4- يعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنة الجهات الخاضعة لرقابته ويرسلها إلى تلك الجهات وإلى الجهات المختصة والمعنية.

5- يعد الجهاز تقريرا سنويا بنتائج مراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة بها والمستقلة عنها ويرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية ومجلس النوّاب ومجلس الوزراء ويرسل نسخا منها إلى الجهات المختصة والمعنية في الدولة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملا للجهاز من وزارة المالية.

6- يعد الجهاز تقارير دورية منتظمة كل ثلاثة أشهر بالنتائج العامة لرقابته ويرفعها إلى رئيس الجمهورية وتبلغ نسخ منها إلى رئيسي مجلس النواب ومجلس الوزراء.

7- يعد الجهاز أية تقارير أو بيانات يطلبها رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس النوّاب.

8- يعد الجهاز أية تقارير يرى أهميتها في المجالات المختلفة ويرفعها إلى رئيس الجمهورية والسلطات المختصة.

رسـالة الجهـــاز:

يسعى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة إلى تحقيق رقابة فعالة على الموارد العامة بما يؤدي إلى استخدامها وإدارتها بكفاءة واقتصاد وفعالية وكذا المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابته ومهنة المحاسبة والمراجعة ويقوم الجهاز بتزويد رئيس الجمهورية ومجلسي النواب والوزراء وا لجهات الخاضعة للمراجعة والمستفيدة بالمعلومات الملائمة من خلا تقارير معدّة وفقا لمنهجية الجهاز والمعايير المهنية والمتعارف عليها

مقـــال
محـــرّر

دولـــة
فلسطين

إنفاذ توصيات وملاحظات الأجهزة العليا للرقابة من واقع تجربة ديوان الرقابة الماليا والإدارية- دولة فلسطين-

إعداد: السيد/ ماهر منصور
ستشار قانوني مساعد

مقـدمـــة :

يرتكز عمل الأجهزة العليا للرقابة من منظور علم الإدارة على تحقيق أحد الوظائف الإدارية الخمسة، حيث تعرف الإدارة بأنها إنجاز الأهداف المرجوة من خلال القيام بالوظائف الإدارية الخمسة الأساسية من تخطيط، تنظيم، توظيف، توجيه، ورقابة.

كما تعددت التعريفات بشأن الرقابة العامة والتي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة بشكل خارج عن نطاق الرقابة الداخلية للمؤسسات محل الرقابة والتدقيق حيث عرفها الدكتور فؤاد العطار بأنّها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أنّ العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها".

وبالمفهوم القانوني ومن منظور قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية لدولة فلسطين رقم 15 لسنة 2004 فإنه يقصد بالرقابة، الإجراءات والأعمال الرقابية التي تستهدف ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها من خلال التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أينما وجد للتحقق من مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة وصولا لضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصداقية والثقة بالسياسات المالية والإدارية والاقتصادية لدولة فلسطين.

فديوان الرقابة المالية والإدارية كجهاز أعلى للرقابة الخارجية يسعى ومن خلال ممارسة أعماله الرقابية بكافة أنواعها على الجهات الخاضعة لرقابته بموجب أحكام قانونه الخاص للتحقق من مدى امتثال تلك الجهات لأحكام القوانين والأنظمة النافذة والوقوف على مدى انتهاجها لمبادئ الشفافية والنزاهة والحفاظ على المال العام بالاستناد إلى معايير التدقيق الدولية على القطاع العام ومعايير الانتوساي.

كما يتوجب التأكيد على ضرورة أن لا يتوقف دور ديوان الرقابة المالية والإدارية عند مراقبة أعمال الجهات الخاضعة له وإصدار تقاريره الدورية المشفوعة بتوصياته لتلك الجهات لتحسين أدائها ليتوافق مع القوانين والأنظمة والمعايير الدولية والمحلية، بل يجب أن يمتد عمل الأجهزة الرقابية لتعقب ومتابعة توصياتها والمثابرة على تنفيذ محتواها.

خطّـة البحث:

المبحث من أجل تحقيق أهـداف البحث فإنه يتكون من ثلاثة مباحث بخلاف النتائج والتوصيات:

الأول: ماهية حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: ماهية الفساد.

المبحث الثالث: آليات حوكمة الشركات للحد من ظاهرة الفساد.

المبحث الأول: حوكمة الشركات

مقـــدمـــة:

تعاظم الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال السنوات الأخيرة، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دو ل شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين؛ وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات تلك الانهيارات المالية والمحاسبية لعدد من الشركات الأمريكية العالمية خلال عام 2002، والدول العربية حذت في ذلك حذو هذه الدول بمحاولتها تطبيق معايير الحوكمة.

1/1- تعريف الحوكمة:

لقد تعددت التعريفات المقدمة لمصطلح الحوكمة بتعدد المهتمين بالمصطلح وانتماءاتهم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يعبر كل تعريف عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

وفيما يلي تقديم بعض التعاريف على سبيل المثال لا الحصر:

حيث تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنّها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين".

وهناك من يعرفها بأنها: "مجموع قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين". وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية.

1/2- أهداف حوكمة الشركات:

تسعى قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- مراعاة مصالح وحقوق المساهمين وحمايتها.
- حماية حقوق حملة الوثائق والمستندات ذات الصلة بفعالية الشركات.
- حماية حقوق ومصالح العاملين في الشركات بكافة فئاتهم.
- تحقيق الشفافية في جميع أعمال الشركات.
- تحقيق وتأمين العدالة لكافة أصحاب المصالح والمتعاملين مع الشركات.

- تأمين حق المساءلة أمام أصحاب الحقوق لإدارة الشركات.

- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

- تنمية المدخرات وتشجيع تدفقها بما يؤدي لتنمية الاستثمارات الإنتاجية وصولاً لتعظيم الأرباح وبعيدًا عن الاحتكارات.

- الالتزام بأحكام القوانين والتشريعات النافذة.

- العمل على تأكيد مراجعة الأداء لكافة فعاليات الشركات بما فيها الأداء المالي من خلال لجان مراجعة خارجيين ومستقلين عن الإدارة التنفيذية.

- محاسبة الإدارة التنفيذية أمام المساهمين.

1/3- مبادئ حوكمة الشركات:

تطبيق الحوكمة وفق ستة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 2004 وتتمثل في:

1- تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات: تعمل حوكمة الشركات عل ى تشجيع شفافية الأسواق وفعاليتها، وأن تكون متناسقة مع حكم القانون، وأن تحدّد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

2- حقوق حملة الأسهم ووظائف الملكية الرئيسية: تعمل الحوكمة على ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم؛ مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم.

3- المعاملة العادلة لحملة الأسهم: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: تعمل الحوكمة على الإقرار بحقوق أصحاب المصالح المنصوص عليها في القانون أو عبر اتفاقيات متبادلة، وتشجيع التعاون الفعال بين الشركات وبين أصحاب المصالح من أجل خلق الثروة وفرص العمل واستدامة مشاريع الأعمال السليمة من الوجهة المالية.

5- الإفصاح والشفافية: على إطار حوكمة الشركات ضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.

ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح.

6- مسؤوليات مجلس الإدارة: تعمل حوكمة الشركات على ضمان التوجيه الإستراتيجي للشركة، والرقابة الفعّالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، وضمان مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة وحملة الأسهم.

1/4- أهمية الحوكمة:

تتجسد أهمية الحوكمة بما يأتي:

1- محاربة الفساد المالي والإداري في الشركات وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.

2- تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في الشركة بدءا من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين حتى أدنى مستوى للعاملين فيها.

3- تفادي وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.

4- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.

5- تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.

6- ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

7- يشجع إطار حوكمة الشركات الاستخدام الكفء للموارد وضمان حــق المساءلة عن السيطرة عليها.

ويرى الباحث أن التطبيق العملي لمبادىء حوكمة الشركات يؤدي إلى الحد من الفساد بصوره وأشكاله المختلفة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المبحث الثاني: ماهية الفســـاد

مقـــدمـــة:

إن الحملة على الفساد ليست حملة وقتية عابرة أو ردة فعل تأتي وتروح وليست شعاراً سياسياً يرفع لاسترضاء الشعوب، وإنما هي أمانة تستنقذ الحاكم والمحكوم وتحفظ العباد والبلاد.

1/2- مفهوم الفساد:

الفساد في اللغة العربية يعرف بأنه "ضد الإصلاح ويقال أفسد الشيء أي أساء في استعماله والعكس أصلح الشيء " ويعرف أيضا بأنه "أخذ المال ظلما والمفسدة ضد المصلحة وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام".

أما الفساد اصطلاحاً يعرف بأنه "عمل لا أخلاقي في استعمال السلطة أو الموقع ا لوظيفي بحيث يعطي للبعض أفضلية على الآخرين"، ويعرف بأنه "انتشار الفوضى وضياع الحقوق والمصالح بسبب عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية " كما يعرف بأنه "خلل في منظومة الحقوق والواجبات في المجتمع".

أما الفساد شرعاً فيعرف بأنه "ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال بسبب مخالفة ما نهى الله عنه ورسوله".

ونجد منظمة الشفافية الدولية تعرف الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتي ة لنفسه أو لجماعته".

ويرى الباحث أنه مع تعدد التعاريف لمفهوم الفساد إلا أنه يمكن القول إن الإطار العام للفساد ينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة وتسخيرها لتحقيق مصالح ومنافع تتعلق بفرد أو بجماعة معينة.

2/2- مراحل الفساد:

إنّ الإنسان لا يولد فاسداً ولكن يمر بمراحل مختلفة قبل أن يصبح فاسداً فعادة ما يمر الشخص بالمراحل التالية:

1- يسند إلى الشخص اختصاصات معينة لوظيفة معينة وبالطبع فإن هذه الاختصاصات تتساوى فيها السلطات والمس ؤوليات من أجل إنجاز عمل هذه الوظيفة.

2- بمرور الوقت واطمئنان هذا الشخص إلى وجوده في هذه الوظيفة يبدأ في الإفراط في السلطة ويتقلص اهتمامه بالمسئولية وهذه أول مراحل الفساد.

3- بمرور الوقت يجد الشخص ضعيف النفس أنه يمكنه استغلال سلطاته للحصول على منافع شخصية ولما لا؟ فهو صاحب السلطة المطلقة وتناسى تماماً المسئولية وهنا نصل إلى الفساد.

2/3- أنواع الفساد:

الفساد من حيث مظهره يشمل أنواعا عدة منها:

1/2/3- الفساد السياسي:

وهو ذلك الفساد الذي يتعلق بمخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارقا جوهريا بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشار كة وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتاتورياً لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم).

وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في : الح كم الشمولي الفاسد وفقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.

2/2/3- الفساد المالي:

وهو الذي يتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في ال دولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للمحاسبات المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في : الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي وا لمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

3/2/3- الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفرد ية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في:

– عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.

وفي الواقع إن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالباً ما يكون انتشار احدها سبباً مساعداً على انتشار بعض المظاهر الأخرى.

4/2/3- الفساد الأخلاقي: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

5/2/3- الفساد القضائي: تم الإشارة في تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2007 حول الفساد العالمي بأن التدخلات السياسية في السلطات القضائية والرشوة تعتبران من أبرز صور الفساد القضائي، وأضاف التقرير أن الرشوة والنفوذ السياسي في المحاكم يحرمان المواطنين في كثير من الدول من حقهم الأساسي في اللجوء إلى محاكم عادلة.

2/4- الآثار المترتبة على الفساد:

1/2/4- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

2/2/4- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي . ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصةً فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

3/2/4- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

4/2/4- تشوّه هيكل الإنفاق الحكومي من خلال أعطاء أولوية الصرف للبنود التي تمكن من الفساد.

5/2/4- الفساد هو العدو الأول للحوكمة والإدارة الرشيدة فالفساد يضعف النتائج في جميع أنحاء العالم، ولا سيما مكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويخلق عدم الكفاءة الاقتصادية ويقلص من الانجازات ويزيد من التكاليف، يضعف السياسة العامة، مما يزعزع استقرار الحكومة ويهدد حرية الفرد ويهدد الديمقراطية.

2/5- أركان منظومة الفساد:

- غياب الدافع والالتزام الديني وعدم مخافة الله تعالى ومخافة الوقوف بين يديه في المعاد وهذه لا تختص بطائفة معينة فجميع الأديان السماوية حرّمت هذا العمل المشين.
- البيئة التنظيمية والتشريعية الضعيفة التي كثيراً ما تهيئ الفرصة للتحايل والتلاعب والرشوة.
- غياب أو ضعف المؤسسات الرقابية المستقلة التي تستطيع أن تقدم تقاريرها بمنأى عن التدخلات أو الضغوط أياً كان مصدرها.
- تولية الفاسدين الذين ولت عهودهم وخفَّت أماناتهم وكثير من الفساد المستشري في المجتمعات إنما نتج عن سوء استخدام السلطة بل استغلالها لتحقيق مصالح شخصية.

- غياب أو ضعف الإجراءات الجزائية التي يعاقب بها الفاسدون.

- انعدام الشفافية المالية والإدارية تلك الشفافية التي تجعل من حق الشعب أن يطلع على جميع الإجراءات الإدارية والحركات المالية بوضوح كامل.

ولا شكّ أن أي مشروع إصلاحي يستثني أحد هذه الأركان فإن مصيره الفشل.

2/6- أهم وسائل مكافحة الفساد:

من خلال معرفة بعض أشكال الفساد الإداري والمالي وأسبابه يمكن وضع الحلول والمعالجات لهذه الظاهرة وذلك من خلال :

- العمل على بث تعاليم الدين الإسلامي المتمثل في الحفاظ على المال العام والتحلي بالأ خلاق الطيبة وبث السيرة الحميدة للنبي الأكرم (صلّى الله عليه وسلم) ولأهل بيته الأطهار وأصحابه الأوفياء في كيفية تعاملهم مع المال العام.

- العمل على بث وزرع روح المواطنة والحرص على البلد لدى الموظفين وسائر أفراد المجتمع.

- تفعيل دور الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر والرقابة الاجتماعية المتمثلة في الشعب.

- محاربة الفساد الإداري والمالي قضائيا وعدم التهاون في معاقبة المفسدين.

- توظيف وسائل الإعلام في محاربة هذه الظاهرة وذلك من خلال إعداد برامج مكثفة تبث على القنوات وبأوقات متفاوتة.

- إعادة النظر في سلم رواتب الموظفين وزيادة الرواتب بما يتناسب والأسعار السائدة في السوق وبما يحقق العدالة بين ال ـموظفين كافة.

- وضع سلم رواتب موحد تحتوي جميع الدرجات الوظيفية في البلد ودون استثناء جهة معينة.

- وضع آليات جديدة لاختيار المسؤولين وأصحاب القرارات الحاسمة والمناصب الحساسة في الدوائر وذلك من خلال اختيار أصحاب الكفاءة والخبرة والمتسمين بالسمعة الطيبة والمعروفين بالأخلاق والدين الحقيقي وتحديد ال ـمسؤوليات الـملقاة على عاتقهم.

- تقييم أداء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة سنويا لتشخيص الجوانب الايجابية والسلبية في الأداء.

- تكريم الأفراد الذين يحاربون الفساد الإداري والمالي وكذلك الموظفين الذين ابتعدوا عن هذه الظاهرة اللإنسانية.

- إعداد دورات في الوزارات والدوائر تبين مدى خطورة هذه الظاهرة وأهمية ومكانة محاربتها.

ويرى الباحث أن مكافحة الفساد تقوم على ثلاثة محاور رئيسة ل لإصلاح هي إصلاحات سياسية وتشريعية ومؤسسية، أما الإصلاحات السياسية فلتقوية آليات إمكانية المحاسبة والرقابة على استخدام ال ـموارد، وتحسين شروط تشغيل الـمستخدمين، وعدم محاباة الأقارب في التعيين ونحو ذلك، وأما التشريعية فكإصلاح النظام القانوني، بحيث يتضمن عقوبا ت وكذا صلاحيات كافية لردع الفساد وكذلك إجراءات تحسين الهيئة القضائية وجعلها أكثر مصداقية ونزاهة، وأما ال ـمؤسسية فكإنشاء وحدة لمكافحة الفساد تتبع الجهاز الأعلى للرقابة، وكذلك محاكم خاصة ل ـمراجعة حالات الفساد، وإعلان ملكية الأصول لكل السياسيين والمستخدمين المدنيين.

المبحث الثالث: آليات حوكمة الشركات للحد من ظاهرةالفســـاد

مقـــدمـــة:

تؤدي حوكمة الشركات دورا مهما في معالجة المشكلات التي تعاني منها هذه الشركات، والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال مجموعة من الآليات صنفت إلى آليات حوكمة داخلية وأخرى خارجية.

1/3- الآليات الداخلية لحوكمة الشركات:

تنصب آليات حوكمة الشركات الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة ويمكن تصنيف آليات حوكمة الشركات الداخلية إلى ما يأتي:

1/1/3- مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ انه يحمي رأس المال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا.

كما إن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيج ية الشركة ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوّ م أداءها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة.

ولكي يتمكن مجلس الإدارة في الشركة المملوكة للدولة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة، يلجأ إلى ت كوين مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، أبرزها ما يأتي:

1/1/1/3- لجنة التدقيق:

لقد حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية الدولية والمحلية المتخصصة والباحثين . ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والش فافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها، فضلا عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات.

ولقد عرفت لجنة التدقيق من قبل الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين (CTCA) بأنها لجنة مكونة من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، وتتلخص نشاطاتها في ترشيح المدقق "المراجع" الخارجي ومناقشة نطاق ونتائج التدقيق معه، وكذلك مراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من فاعليته وكذلك التأكد من تطبيق قواعد حوكمة الشركات في الشركة.

وظائف وواجبات (مسؤوليات) لجنة التدقيق "المراجعة":

- إحدى أهم مسؤوليات لجنة التدقيق هي التأكد من تطبيق قواعد الحوكمة على أرض الواقع.
- مراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة.
- التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي.
- مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها.
- المناقشة مع المدققين الخارجيين لأية تحفظات أو مشكلات تنشأ أثناء عملية التدقيق.
- المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر فيها.
- الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها والنتائج التي تتوصل إليها وتقديم التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- القيام بأية واجبات تكلف بها من قبل مجلس الإدارة، والتي لها صلة بأعمال التدقيق والرقابة.

2/1/1/3- لجنة المكافآت:

في مجال الشركات المملوكة للدولة تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تأكيدا على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية.

وتتمثل وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في:

- تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا،ومراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها.
- وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا و مراجعة هذه السياسات بشكل دوري.
- اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا.
- وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار.

3/1/1/3: لجنة التعيينات:

يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة. ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات هي:

- أن تقوم لجنة التعيينات في الشركة مع مجلس الإدارة وبمصادقة الوزير المختص بوضع المهارات والخبرات المطلوب توفـّرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين.
- أن تضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشح ين المؤهلين.
- أن تقوم مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار.
- أن تقوم بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين.
- أن تتوخى الموضوعية، وذلك بمقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعة من الشركة.

2/1/3- التدقيق الداخلي:

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة، إذ إنها تعزز هذه العملية، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة. حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداق ية و العدالة و تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.

إن كلا من التدقيق الداخلي والخارجي يعد آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية ومنع واكتشاف حالات الغش والتزوير.

2/3- الآليات الخارجية لحوكمة الشركات: تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة. ومن الأمثلة على هذه الآليات ما يأتي:

1/2/3- التدقيق الخارجي (External Auditing): يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في ن وعية تلك الكشوفات، وليس مقبوليتها فقط . ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه.

ويمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة للشركات المملوكة للدولة، إذ يساعد المدققون الخارجيون ه ذه الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها ويغرسون الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين بشكل عام.

ويؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية Institute of Internal Auditors (IIA) على أن دور التدقيق الخارجي يعزز مسؤوليات الح وكمة في الإشراف Oversight، التبصر Insight والحكمة Foresight.

وينصب الإشراف على التحقق مما إذا كانت الشركات المملوكة للدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله ويفيد في اكتشاف ومنع الفساد الإداري والمالي. أما التبصر فإنّه يساعد متخذي القرارات، وذلك بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات والعمليات والنتائج. وأخيرا تحدد الحكمة الاتجاهات والتحديات التي تواجهها الشركة. ولإنجاز كل دور من هذه الأدوار يستخدم المدققون الخارجيون التدقيق المالي وتدقيق الأداء والتحقق والخدمات الاستشارية.

وتوجد أدوار متعددة يقوم بها مراقب الح سابات من أهمها ما يلي:

- التشديد على دور مراقب الحسابات في كشف الغش والخطإ و خاصة الغش الإداري.
- أن يقوم مراقب الحسابات بدوره كفاحص قانوني يذهب لما وراء المستندات في سبيل كشف الغش الإداري حتى ولو كان غشاً غير مالي.
- أن يركز مراقب الحسابات في تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة على مدخل مخاطر الأعمال.
- أن يركز مراقب الحسابات على دوافع ارتكاب الإدارة للغش.

ويرى الباحث أنّ لكي يكون مراقب الحسابات محارباً للفساد ومكافحاً له وجب عليه أن يكون هو شخصياً بعيداً عن الفساد ويساعده في ذلك : الالتزام بأخلاقيات وسلوكيات المهنة منها المحافظة على الاستقلال، بذل العناية المهنية الكافية، الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع زملاء المهنة، النزاهة والتي تعني الالتزام بالاستقامة والأمانة في كافة العلاقات المهنية، وتتضمن النزاهة المعاملة على أساس يتسم بالعدل والإنصاف والمصداقية.

2/2/3- التشريع والقوانين:

غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة . لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على لئيفية تفاعلهم مع بعضهم. فعلى سبيل المثال قد فرض قانون Sarbanes-Oxly Act متطلبات جديدة على الشركات المساهمة العامة، تتمثل بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتقوية إشراف لجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية، والطلب من المدير التنفيذي (CEO) ومدير الشؤون المالية (CFO) الشهادة على صحة التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق وتحديد قدرة المسؤولين في الشركة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في الشركة، والتي قد تكون مضرة بمصالح المالكين وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة.

كما أناط مسؤولية تعيين وإعفاء المدقق الخارجي والمصادقة على الخدمات غير التدقيقية التي يمكن أن تقدمها شركات التدقيق لزبائنها بلجنة التدقيق.

3/2/3- آليات حوكمة خارجية أخرى Another Corporate Governance Mechanisms:

هناك آليات حوكمة خارجية أخرى فضلا عن ما تقدم ذكره، تؤثر على فاعلية الحوكمة بطرق هامة ومكملة للآليات الأخرى في حماية مصالح أصحاب المصالح في الشركة.

فعلى سبيل المثال تمارس منظمة الشفافية العالمية ضغوطا هائلة على الحكومات والدول، من أجل محاربة الفساد المالي والإداري. وتضغط منظمة التجارة العالمية (WOT) من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، وفي قطاع البنوك، تمارس لجنة بازل ضغطا من أجل ممارسة الحوكمة فيها.

ويرى الباحث أنّ بسبب تنوع آليات الحوكمة وتعدد مصادرها، فـإنّ تنفيذها يتطلب وضع إطار شامل لها، يأخذ بـعين الاعتبار جميع أصحاب المصالح في الشركات سواء أكانت خاصة أم مملوكة للدولة، إذ أن كل طرف من هذه الأطراف يؤدي دورا مهما في عملية الحوكمة، وإنها تتفاعل فيها بينها ضمن إطار الحوكمة.

مثال على ذلك التفاعل فيما بين لجنة التدقيق والمدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مجلس الإدارة والإدارة العليا، و أن لهذا التفاعل تأثيرا كبيرا في الحد من حالات الفساد المالي والإداري.

النتائج والتوصيات

1- النتائج:

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

- حوكمة الشركات هي "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"، وللحوكمة ستة مبادىء منها وضع إطار فعال للحوكمة... .

- لحوكمة الشركات أهمية كبيرة فى محاربة الفساد المالي والإداري في الشركات، بالاضافة الى تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية فى القوائم المالية.

- يعرف الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتيه لنفسه أو لجماعته "، كما أن الفساد غير محدد بزمن معين أو مجتمع معين أو نظام.

- للفساد أنواع وأشكال متعددة منها الفساد الإداري، الفساد المالي، الفساد الأخلاقي، الفساد السياسي، الفساد القضائي.

- من أهم أركان منظومة الفساد غياب الدافع والالتزام الديني وعدم مخافة الله تعالى، والبيئة التنظيمية والتشريعية الضعيفة التي كثيراً ما تهيئ الفرصة للتحايل والتلاعب والرشوة، وغياب أو ضعف المؤسسات الرقابية المستقلة التي تستطيع أن تقدم تقاريرها بمنأى عن التدخلات أو الضغوط أياً كان مصدرها... .

- تقوم مكافحة الفساد على ثلاث محاور رئيسة للإصلاح هي إصلاحات سياسية وتشريعية ومؤسسية.

- أن الإنسان لا يولد فاسداً ولكن يمر بمراحل مختلفة قبل أن يصبح فاسداً.

- للفساد أثار متعددة على المجتمع والفرد منها تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحية الع امة، وتركز الثروة في أيدي فئة قليلة... .

- توجد عدة آليات لحوكمة الشركات منها ماهو داخلي مثل مجلس الإدارة، والبعض الآخر خارجى مثل المراجع الخارجي.

- لمراقب الحسابات أدوار متعددة في مكافحة الفساد والحد منه وذلك من خلال منع إصدار قوائم مالية مزيفة، وأيضا م نع خرق القوانين واللوائح ويكون لمراقب الحسابات تحقيق هذه الأهداف من خلال الالتزام بالمعايير المهنية والالتزام بآداب وأخلاقيات وسلوكيات المهنة.

2- التوصيات:

- العمل على عقد اللقاءات العلمية والتدريبية لمناقشة أهم المشاكل التي يتعرض لها مراقبو الحسابات بالأ جهزة العليا للرقابة عند مراجعة قضايا الفساد، حيث أن هذه اللقاءات تبرز ما قامت به كل دولة من الدول العربية في مكافحة تلك الظاهرة ومن ثم إثراء الجانب الفكري والتطبيقي لدى أعضاء الأجهزة العليا للرقابة.

- العمل على وضع القوانين لفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبي الفساد المالي والإداري والمتلاعبين بأموال الشعب واعتبار جريمة الفساد من الجرائم المخلة بالشرف.

- العمل على قيام مراقبي الحسابات بدورهم في الارتقاء بجودة عملية المراجعة وذلك من خلال الاطلاع على كل ما هو جديد وكذلك الالتزام بمعايير الأداء المهني الصادرة عن المنظمات المهنية.

- الاهتمام بتوفير فرص وبرامج التعليم المستمر لمراقبي الحسابات في الأجهزة العليا للرقابة للعمل على مكافحة الفساد لما لذلك من الآثار المهمة للحد من تلك الظاهرة.

- العمل على تطبيق الآليات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات يؤدي الى الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري.

3- المراجع :

1/3- الكتب :

- الهيئة العامة لسوق المال "المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى"، القاهرة ، بدون دار نشر ، 2008.
- الجهاز المركزي للمحاسبات "معايير المحاسبة المصرية"، القاهرة ،بدون دار نشر، 2009.
- رمزي محمود "الأزمة المالية ...والفساد العالمي"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009.
- عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة "قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات العالمية "، الإسكندرية، الدار الجامعية،2009.

2/3- الدوريات :

- أحمد منير النجار" البعد المصرفي في حوكمة الشركات"، الكويت، اتحاد المصارف الكويتية،العدد 40، مارس 2007.
- البنك الأهلي المصري" أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات : حوكمة الشركات"، القاهرة، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.
- عبد القادر على "مؤشرات قياس الفساد الادراي"، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، مجلة جسر التنمية، العدد 70، فبراير 2008.
- محمد طارق يوسف "الحوكمة أو الثورة "الجزء الأول، القاهرة، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، مجلة المحاسب، العدد 38، أبريل 2011 .
- وائل نواره "المواطنة في مصر بين الفساد ..وتحدي البقاء"، واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 21، أغسطس 2008.
- عباس حميد التميمي .. " آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري".

3/3- أخرى :

- أحمد بن عبد الرحمن "محاربة الفساد" www.albayan .co.uk، تاريخ الدخول 2011/9/26.
- جلوبال اكاديمى للتدريب والتطوير "الفساد" ، تاريخ الدخول 2011/11/10.
- سهيلة احمد علي "الفساد الإداري والمالي الأسباب والمعالجات" www. Igmoys.com. ، تاريخ الدخول 2011/10/11.
- ياسر خالد بركات "الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد "، www. Annabaa. Org، تاريخ الدخول 2011/10/20.

مقـــال
محـــرر

الجمهورية
التـونـسيـة

الرقابة على التصرّف في الأملاك الخاصة للدولة "تجربة دائرة المحاسبات التونسية"

إعـداد: السيد/ نجيب القطاري
مستشار، رئيس قسم بدائرة المحاسبات التونسية

تـوطـئـة:

عرّف الفصل 3 من مجلّة الحقوق العينية (م ح ع) العقار بأنّه "كلّ شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله منه من دون تلف". وتتكون العقارات من ثلاثة أنواع وهي العقارات بطبيعتها والعقارات الحكمية وهي الأشياء المخصصة لخدمة الأرض أو التي التحمت بها (الفصلان 9 و10 من م ح ع) والعقارات التبعية وهي الحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بها وتتمثل حسب الفصلين 11 و12 من م ح ع في حق الملكية، حق الانتفاع، حق الارتفاق، الرهن ...

وصنّف المشرّع التونسي الأملاك العقارية إلى ملك عام وملك خاص . فالملك العام مخصص لاستعمال العموم بصورة مباشرة أو عن طريق مرفق عام وذلك بحكم طبيعته (الملك العام الطبيعي) أو بمقتضى تهيئة خاصة (الملك العام الاصطناعي) وهو غير قابل للتفويت والحوز والتسجيل.

أمّا الملك الخاص للدولة فهو يتكوّن من عقارات وحقوق عقارية قابلة للتبادل والتداول . ويتكون الملك الخاص للبلديات حسب الفصل 126 من القانون الأساسي للبلديات من الأملاك المخصصة لمصلحة عمومية (الدور البلدية، المستودعات، المقابر،) ومن الأملاك ذات المداخيل يتمّ التصرف فيها بالاستغلال المباشر أو بوجه الوكالة أو بالإ يجار أو بالتفويت فيها (البيع) وفق الإجراءات المعمول بها.

وتتصرّف مختلف الهياكل العمومية (إدارات مركزية وجهوية، مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، جماعات محليّة ومنشآت عمومية) في رصيد هائل من أملاك عقارية خاصّة تتكوّن من بنايات إدارية ومنشآت اقتصادية وأراض وضيعات فلاحية وتمثّل من ناحية أداة عمل فعّالة في السير العادي للمرافق العمومية وتشكّل من ناحية أخرى ثروة ومكسبا وطنيا ممّا يستوجب المحافظة عليها وحسن توظيفها.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهميّة، فإنّ دائرة المحاسبات التونسيّة تولّت إجراء عديد المهمّات الرقابية الميدانية ببعض الوزارات والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك بهدف التأكّد من مدى توفّق مختلف المشرفين على الأملاك العقارية العموميّة في المحافظة على هذه الأملاك وح سن توظيفها . وتمحورت الأعمال الرقابية حول المسائل المتّصلة خاصّة بالحماية والتأمين والصيانة وبطرق الاستغلال.

1- حماية الأملاك العقارية:

يقتضي حسن التصرّف في الأملاك العقارية العمل على حصرها وحمايتها من تعدّي الغير. وقد نصّت مجلّة الحقوق العينية ومجلّة المحاسبة العمومية والأوامر المتعلّقة بضبط مشمولات وتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على الإجراءات الواجب اتّباعها في هذا الإطار ، إذ تتمثّل الحماية القانونية أساسا في تسجيل وترسيم العقارات بدفاتر إدارة الملكية العقارية وفي تحيين الرسوم العقارية على ضوء التغييرات المدخلة على وضعية العقارات على غرار التجزئة والتقسيم والتفويت.

ويتمثّل التسجيل العقاري في مجموعة الإجراءات القانونية والفنية والإدارية والقضائية التي تستهدف عقارا غير مسجل وترمي إلى إخضاعه إلى مبادئ وإجراءات مسك السجل العيني . ويفضي التسجيل إلى إقامة رسم عقاري ويحفظ الحق ويجعله في رفعة عن المنازعة والطعن.

وتتمثّل الحماية الماديّة في مسك دفتر للأملاك مرقّم ومؤشّر عليه وهي وثيقة مقيّسة وفقا لقرار صادر عن الوزير الأوّل . ويتمّ كذلك مسك ملفّ لكلّ عقار . كما تبرم عقود تأمين في شأن هذه الأملاك تغطّي مختلف المخاطر وخاصّة منها حماية الغير وأضرار الحرائق وتسرّب المياه

وتركّزت الأعمال الرقابية لدائرة المحاسبات في هذا الإطار على ضبط أهداف رقابية رئيسية تمثّلت في التّأكّد من مدى تولّي المتصرّفين في أملاك عقارية عمومية اتّخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الأملاك.

وتمثّلت الإجراءات الرقابية في التثبّت في المسائل التالية:

* قيام المتصرّفين بالإجراءات القانونية والفنية والإدارية لتسجيل العقارات بالسجّل العقاري،
* تولّي الجهة العمومية المعنية ترسيم حقوقها العينية المكتسبة بما في ذلك المتأتيّة من العقارات المنتزعة للمصلحة العامّة ممّا يجنّبها منازعة الغير لها حيث ينصّ الفصل 305 من مجلّة الحقوق العينية على "كلّ حق لا يعارض به الغير إلاّ بترسيمه بالسجل العقاري وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم".
* الحرص على ترسيم ملكية العقارات، بالنسبة للا قتناءات بموجب عقود إدار ية أبرمت مع الدولة، باسم الجهة العمومية المنتفعة بهذه العقود وتفادي بذلك الوضعيات العالقة التي يمكن أن ينجر عنها استحالة الترسيم أو إبرام عقود تكميلية.
* إجراء القسمة، في حالة التملك على الشياع، مع بقية المالكين وإفراد مناب الجهة العمومية المعنية برسم عقار ي مستقل يضمن لها حقوقها من كل التجاوزات المحتملة مثل الاستغلال بدون صفة من قبل الغير.
* مسك دفتر مرقّم ومؤشّر عليه يتضمّن كلّ البيانات المتعلّقة بالأملاك على غرار انجرار الملكية، عدد الرسم العقاري، قيمة العقار، العمليات العقارية والتغييرات الطارئة على الوض ع القانوني لكلّ عقار، الإحالة، البيع، التسويغ، المبادلة، التقسيم، التجزئة، المقايضة... ويجب مسك هذا الدفتر بكلّ عناية وبانتظام مع تفادي التشطيبات . ويمكن إعداد تطبيقة معلوماتية تمكّن من القيام بالعمليات المذكورة.

وفيما يتعلّق بهذا المحور، أفضت الأعمال الرقا بية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات إلى الوقوف على عدد من النقائص تمثّلت خاصّة في:

* عدم شمولية دفتر الممتلكات العقارية حيث لا ينصّ على عقارات راجعة ملكيتها للمصلحة العمومية . كما لا يتضمّن الدفتر التغييرات الطارئة على الوضع القانوني لبعض العقارات.

* عدم مسك ملفّ لكلّ عقار.

*بقاء بعض العقارات مسجّلة بإدارة الملكية العقارية بما في ذلك العقارات المنتزعة، باسم مالكيها الأصليين رغم التفويت فيها أحيانا من قبل المصلحة العمومية المنتفعة بالانتزاع.

* تعذّر تسجيل البعض من العقارات المنتزعة لعدّة أسباب مثل اختلاف بين المساحة المنصوص عليها بأمر الانتزاع والمساحة الحقيقية للعقار وتفويت المالك الأصلي في جميع مناباته للغير.

* بقاء العقارات موضوع عقود إدارية مسجّلة باسم الدولة بإدارة الملكية العقارية نظرا إلى أنّ المؤسسّة العمومية المنتفعة بالعقد الإداري تفتقر إلى المعطيات المتعلقة بتشخيص العقار وبيان حدوده ومساحته وهو ما يستوجب إبرام عقود تكميلية مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتسوية الوضعية.

* استغلال ملك عمومي من قبل الغير بدون موجب قانوني.

2- تأمين وصيانة الأملاك العقارية:

يتولّى المراقب في هذا الش أن، التأكّد من قيام الجهة العموميّة المعنيّة بإبرام عقود تأمين لأملاكها العقارية ضدّ المخاطر المتعلّقة بالمسؤولية المدنية وأضرار الحرائق وتسرّب المياه . وتتمّ عمليّة التأمين وفقا لإجراءات الشفافية والمنافسة . وينبغي تحيين القيمة المؤمّنة لجعلها تتماشى مع القيمة الحقيقيّة لهذه الأملاك.

كما تستوجب المحافظة على الممتلكات العقارية حمايتها من مخاطر السرقات والحرائق وذلك بتركيز قارورات الإطفاء التي يتم صيانتها بصفة دورية ووسائل الحماية الأخرى على غرار الحديد الواقي وأنظمة التنبيه... .

ويجب أن تحظى صيانة وتهيئة الم متلكات العقارية بالعناية الكافية وذلك برصد الاعتمادات المالية اللازمة بالميزانية وتخصيص المعدّات والموارد البشرية للقيام بهذا العمل.

3- استغلال الأملاك العقارية:

اهتمّت الدائرة في هذا الجانب بمدى إحكام المتصرفّين في الأملاك العقارية العمومية في مختلف صيغ استغلال هذه الأملاك والمتمثّلة في التسويغ والاستلزام والتفويت.

3-1- تسويغ الأملاك العقارية:

يتمثّل الإجراء الرقابي في هذا الخصوص في التأكّد من اعتماد الاختبار المعدّ من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد السعر الافتتاحي لتسويغ العقارات (أراض، محلاّت تجارية، فضاءات صناعية أو مهنية أو تجارية، ...) وإشهار عملية التسويغ بواسطة الوسائل المعتمدة وخاصّة منها الصحف واللجوء إلى ال تبيعت (البيع بالمزاد العلني) العلني لضمان الحصول على أفيد معينات الكراء. كما يجب تسويغ العقارات بمعاليم تتماشى مع واقع الأسعار المتداولة وإخضاع العقود المبرمة لمعاليم الطابع الجبائي والتسجيل.

ويتولّى المراقب التثبّت في الإ جراءات المتّبعة من الجهة العموميّة المعنيّة لضمان المحافظة على أملاكها وذلك من خلال متابعتها بصفة دورية لحسن استغلال المتسوّغين لأملاكها وتأكّد ها من ممارسة النشاط الذي سوّغت من أجله ومن صيانتها بصفة دائمة ضمانا لبقائها في حالة حسنة . وتقتضى الرقابة على عملية تسويغ المحلات المعدّة للسكنى أو لتعاطي نشاط تجاري التأكّد من قيام المتسوّغ بدفع لفائدة الجهة العمومية المالكة ضمان مالي يعادل عادّة سدس مبلغ معين الكراء السنوي لضمان تغطية مصاريف استهلاك الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي في صورة عدم دفعها من قبل المتسوّغ وجبر الضرر ا لذي يحصل بالعقار تبعا للاستغلال. ويتولّى المراقب، فيما يتعلّق بمراجعة معينات الكراء، التأكّد من حرص الجهة العمومية المعنية على التنصيص صلب المقتضيات التعاقدية على المراجعة حسب النسق والنسبة المسموح بهما. فقد نصّ الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 1977/5/25 والمنقّح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرّخ في 1993/12/27 والمتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسّوغين والذي ينطبق على عقود تسويغ العقارات أو المحلات التي هي على ملك الدولة، على إمكانية طلب تعديل معين الكراء كلّ ثلاث سنوات . ويتثبّت المراقب من مدى حرص الجهة العمومية على استخلاص معينات الكراء حيث تخضع هذه المعاليم بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسا ت العمومية الإدارية إلى قاعدة التثقيل المسبق لدى المحاسب العمومي المعني وذلك طبقا لأحكام مجلّة المحاسبة العمومية التي تقتضي أن توجّه وثائق استخلاص المحاصيل والمداخيل والمعاليم والرسوم إلى المحاسب المختص عن طريق وزارة المالية قصد تثقيلها بدفاتره والقيام بإج راءات استخلاصها بالحسنى أو باللجوء إلى الإجراءات الإجبارية. وبالنسبة للمنشآت العموميّة تتولّى المصلحة المالية القيام بهذه الإجراءات بالتنسيق مع المصلحة المكلّفة بالشؤون القانونية والنزاعات.

وعند تحيين معينات الكراء، يجب إحالة الملاحق المبرمة في الغرض إلى المحاسب العمومي أو المصلحة المالية (بالنسبة للمنشأة العمومية) لكي يتسنّى بذلك تثقيل المبالغ الحقيقية والمطالبة باستخلاصها . ويجب أن يمسك العون المكلّف بمتابعة العقارات المسوّغة بطاقات أوتطبيقة معلوماتيّة لمتابعة الاستخلاصات والديون المتخلّدة بذمّة المتسوّغين. كما تقتضي الإجراءات الجاري بها العمل مقاضاة المتلدّدين عن دفع معينات الكراء استعجاليا للخروج من المكري لعدم الخلاص ومقاضاتهم في الأصل لاستخلاص المبالغ التي تخلّدت بذمّتهم. ويتولّى المراقب في هذا الإطار، التأكّد من مدى تقيّد الجهة العمومية المعنيّة بهذه ا لإجراءات . ومن الملاحظات التي عاينتها الدائرة في هذا المجال يمكن ذكر ما يلي:

* عدم احترام مبدأ المنافسة لتسويغ المحلاّت والفضاءات التجاريّة والعقارات المعدّة للسكنى إذ يتمّ التسويغ بالاتفاق المباشر وذلك سواء على إثر مطلب كتابي يتقدّم به الرّاغب في تسويغ المح لّ أو بمقتضى ترخيص أو على إثر تنازل المتسّوغين الأصليين عن العقارات لفائدة أشخاص آخرين.

*عقود تسويغ لم يتمّ إخضاعها إلى معاليم الطابع الجبائي والتسجيل.

* عدم إحالة العقود للتثقيل وللاستخلاص للمصلحة المكلّفة بالاستخلاص.

*معينات تسويغ زهيدة وغير محيّنة وتمّ إقرارها منذ مدّة تفوق أحيانا عشرين سنة ودون أن تبادر الجهة العمومية بمراجعتها بالنسق المنصوص عليه بالقانون ممّا جعلها لا تتماشى مع الأسعار المتداولة.

* تلدّد المتسوّغين عن دفع معينات الكراء دون اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّهم في الإبّان (الخروج لعدم الخلاص،...).
* عدم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لاستخلاص ما تخلّد بذمّ ة المتسوّغين الذين نفذّت ضدّهم أحكام بالخروج من المحلاّت لعدم الخلاص (عدم القيام بقضية في الأصل، الحصول على أحكام لفائدة الجهة العمومية لكنّ التنفيذ لم يتمّ أو تمّ بصفة جزئيّة،...).
* عند استرجاع المحلاّت، تبيّن تعرّضها لعديد الأضرار الماديّة تسبّب فيها المتسوّغ ولم تتولّ الجهة المعنية مطالبته بجبر الضرر.
* عديد المتسوّغين لم يلتزموا بدفع الضمان المالي عند بدء التسويغ وغادروا المحلاّت دون تصفية ما تخلّد بذمّتهم من معاليم استهلاك ماء وكهرباء.

2/3- استلزام الأملاك العقارية:

يتولّى المراقب في هذا الخصوص، التثبّت من تولّي الجهة العموميّة المعنيّة مطالبة المشاركين في بتّات لزمة أملاك عمومية (أسواق، فضاءات، مآوى،...) بتقديم بطاقات الإرشادات المعدّة للغرض. ولا يتم الترخيص للمترشّحين في المشاركة في البتة إلاّ بعد تقديم ما يفيد خلاصهم للضمان الوقتي المنصوص عليه بالإعلان عن البتّة. وتتمّ عملية اللزمة (التلزيم، الإسناد) وفقا لإجراءات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص (توفّر الضمانات المهنيّة والمالية في المشاركين في اللزمة، السعر الافتتاحي، الإشهار والمزاد العلني).
ويتمّ إعداد محاضر للبتّات تدرج بها معلومات بخصوص الضمان (المبلغ وعدد وصل الخلاص). كما تتمّ اللزمة اعتمادا على الثمن المرجعي الافتتاحي المحدّد من طرف الجهة العمومية أو باللجوء إلى اختبار تعدّه مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
كما يتولّى المراقب التثبّت من أنّ الجهة العموميّة المعنية حريصة على جعل المستلزم يحترم التزاماته التعاقدية المتعلّقة خاصّة بالمحافظة على العقار ومكوّناته ودفع المعاليم المستوجبة في الآجال المحدّدة وعدم إدخال تغييرات على العقار دون الحصول على ترخيص مسبق.
وبالنسبة للمستلزمين الذين لم يتولوا دفع المعاليم المطالبين بها في الإبّان، يتولّى المراقب التأكّد من قيام الجهة العموميّة المعنية بإجراءات التتبّع قصد استخلاص مستحقّاتها إمّا بالحسنى أو بالطرق الجبرية (استخلاص الضمان، إجراء عقل، اللجوء إلى المحاكم،...).
ومن أبرز ما لاحظته الدائرة في هذا الشأن، منح لزمة بعض المحلاّت والفضاءات التجارية بالمراكنة (الإتفاق المباشر) وعدم استخلاص معاليم اللزمة في الآجال المحدّدة وتخلّد مستحقّات لدى بعض المستلزمين رغم انتهاء العلاقة التعاقدية.

3/3- التفويت في الأملاك العقارية:

يتولّى المراقب التثبّت من أنّ التفويت في العقارات تمّ على ضوء اختبار من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد الثمن الافتتاحي وبعد القيام بإجراءات الإشهار وبالمزاد العلني . كما يتولّى التحقّق من أنّ التبتيت تمّ تحت إشراف المحاسب العمومي المختصّ بال نسبة لمصالح الدولة (الوزارات) والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحليّة وعدل منفّذ (كاتب عدل) بالنسبة للمنشآت العمومية وأنّ الموارد المتأتيّة من عملية التفويت تمّ استخلاصها بالكامل وفي الآجال المحدّدة.

كما يتأكّد المراقب من أنّ عدم التقيّد بمبدأ المنافسة لا يتمّ إلاّ في الحالات المسموح بها. حيث مكّنت مجلّة المحاسبة العموميّة من إنجاز "بالمراكنة" وبتقسيط الثمن عمليات عقارية تتعلّق بأملاك الدولة تتجاوز قيمتها 15 ألف دينار وذلك بعد أخذ رأي لجنة العمليات العقارية المحدثة لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. كما يمكن أن تتمّ عملية التفويت بالمراكنة بعد إجراء بتّة غير مجدية أو لفائدة الجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الوطنية والجمعيات ذات المصلحة العامّة لإنجاز مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات مصلحة عامّة ومصادق عليها من قبل الجهات المختصّة.

وفي صورة قيام جهة عمومية بعملية تفويت في عقار ما على ملكها لفائدة الغير بغية إنجاز مشروع يعود بالفائدة على المجموعة الوطنية مثل تشييد مشروع صناعي، مبيت جامعي، مركّب ثقافي (مجمع ثقافي) أو رياضي،... فعلى المراقب أن يتأكّد من تولّي الجهة العموميّة المعنيّة فرض تطبيق مقتضيات كرّاس شروط التفويت في العقار وخاصّة منها المتعلّقة ببناء المقسم (قطعة الأرض) في الآجال المحدّدة وعدم التفويت فيه خلال الفترة المنصوص عليها بالعقد المبرم وإلزامه بإنجاز المشروع واتخاذ الإجراءات اللاّزمة ضدّ المخالفين على غرار إسقاط الحق، القيام بالتتبّعات العدلية،....

ومن الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها في هذا الإطار يمكن ذكر ما يلي:

* التفويت في أراض بالمراكنة (الاتفاق المباشر) اعتمادا على ثمن مرجعي للمتر المربع الواحد تمّ تحديده من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منذ مدّة طويلة وبالتالي أصبح لا يتماشى مع واقع السوق أي لا يواكب تطور الأثمان.
* التفويت في مباني بأثمان أقلّ بكثير من تلك المتداولة في السوق.
* السماح لبعض المشاركين في البتّات دون إيداع مبلغ الضمان الوقتي لدى قابض المالية أو المصلحة المالية.
* بقاء مبالغ متأتيّة من عمليات البيع بذمّة المقتنين دون استخلاص لمدّة طويلة ودون أن تتولّى الجهات العموميّة المعنيّة إيلاء الحرص اللازم لاستخلاصها في الآجال المحدّدة.

الخاتمة:

إنّ التصرّف السليم في الأملاك العقارية العمومية يستوجب من الساهرين عليها من متصرّفين وأجهزة رقابية العمل على ضمان استغلالها الاستغلال الأمثل والفعّال وحمايتها من كل التجاوزات التي يمكن أن تعتريها وتؤثّر على ديمومتها واستمرار المنافع المتأتية منها. وقصد تقييم أداء الساهرين على هذه الأملاك والتأكّد من مدى توفّقهم في إحكام التصرّف فيها، اهتمّت دائرة المحاسبات بهذا الموضوع في عدّة مناسبات ممّا مكّنها من الوقوف على عدد من النقائص التي شابهت مختلف أوجه التصرّف في هذه الأملاك ومن تقديم توصيات ساهمت في تجاوز العديد منها.

وتمثّل تجربة دائرة المحاسبات في الرقابة على الأملاك العقارية العمومية إطارا بإمكان المراقبين أعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الاستئناس به في صورة الاهتمام بمثل هذا الموضوع.

المراجع:

1- مجلّة الحقوق العينية.

2- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتمّمة والمنقحة بالقانون عدد 86 لسنة 1996 وبالنصوص اللاحقة (الفصل 17 المتعلّق بالجرد السنوي).

3- المجلّة التجارية.

4- أمر عدد 999 لسنة 1990 مؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

5- الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرّخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلّق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص.

6- التقرير السنوي السابع عشر لدائرة المحاسبات (2002) والتقرير السنوي الرابع والعشرين (2008-2009) والتقرير السنوي الخامس والعشرون (2009-2010) والتقرير السنوي السادس والعشرون (2010-2011).

7- دليل مراقبة التصرّف في العقارات الدوليّة صادر عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، جويلية 1999.

8- دليل الرقابة على الجماعات المحليّة المعدّ من قبل دائرة المحاسبات التونسيّة.

إصـــدارات جـــــديـــــــــدة

1- اسم الكتاب: دليل المراجع لمراجعة القوائم المالية للبنوك"المقومات والإجراءات".

اسم المؤلف: محاسب/ محمود أسعد محمد عبد اللطيف.

دار النشـــر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع- 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 301 صفحة وهو بمثابة دليل لمراجعة القوائم المالية للبنوك ويستعرض الكتاب المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة والمقومات والصفات الأساسية للمراجع فضلا عن إيضاح المبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية التي يج ب أن يلتزم بها المراجع عند مراجعة القوائم المالية أو الإيضاحات المتممة لها تطبيقاً لمعايير المراجعة المصرية والتزاما بالقوانين وال قواعد والتعليمات واللوائح وذلك بالنسبة لكل بند من بنود تلك القوائم عن طريق الاستدلال بتلك الإجراءات وأوراق العمل الخاصة بها وبما يساعد على تحقيق الهدف من إعداد تقارير المراجعة.

وقد تم عرض هذا الدليل بطريقة عملية لتوضح الإجراءات الواجب إتباعها عند مراجعة كل بند من بنود القوائم المالية وذلك من واقع الخبرات العملية بالإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك بالجهاز المركزي للمحاسبات المصري وبما يتفق مع الإجراءات الواجب إتباعها وفقا لمعايير المراجعة المصرية، وذلك بما يؤدى إلى تقليل الفروق في أساليب العمل بين القائمين بعملية المراجعة ويؤدى إلى تمكين المراجعين من إصدار تقرير فحص موضوعي فضلا عن إصدار رأى محايد بشكل سليم عن مدى عدالة تع بير القوائم المالية عن المراكز المالية للبنوك وأدائها المالي. وينقسم الكتاب إلى ما يلي:

الفصل الأول: المقومات الأساسية المطلوبة لمراجعة البنوك.

الفصل الثاني: الإجراءات العامة لعملية المراجعة.

الفصل الثالث: فحص ودراسة أنظمة الحاسب الآلي المطبقة بالوحدات مح ل الفحص.

الفصل الرابع: الإجراءات التفصيلية لفحص بنود القوائم المالية.

الفصل الخامس: تقارير مراقب الحسابات.

الفصل السادس: عمليات فحص أخرى (إجراءات الفحص المحدود، اختبار المعلومات المالية المستقبلية).

2- اسم الكتاب: دراسات متقدمة في المراجعة- التقييم الذاتي للرقابة.

اسم المؤلف: رشا الغول.

دار النشـــر: مكتبة الوفاء القانونية- الاسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 170 صفحة، ويتناول تعريف التقييم الذاتي للرقابة ويستعرض وجهات النظر المتعددة حوله

وكذلك مكوناته وأيضا التعريف بمتطلباته وأهمية تطبيقه ومعرفة استخداماته في مراجعة القوائم المالية ومقارنة ذلك مع المراجعة التقليدية ومفهوم إدارة المخاطر والموازنة بين تكلفة وعائد تطبيق هذا التقييم واقتراح برنامج عمل لتطبيق هذا التقييم كما يتناول الكتاب عرض حالة الدمج والتكامل بين تطبيق التقييم الذاتي للرقابة والإطار المتكامل للرقابة الداخلية كما يحتوى الكتاب على عرض بعض نماذج لقوائم الاستقصاء المستخدمة بورش العمل الخاصة بالتقييم الذاتي للرقابة. وينقسم الكتاب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: هيكلة التقييم الذاتي للرقابة.

الفصل الثاني: التقييم الذاتي لمخاطر الرقابة.

الفصل الثالث: الدمج بين CSA & CRSA & COSO.

الفصل الرابع: حالات عملية.

3- اسم الكتاب: الاتجاهات الحديثة للمراجعة في ظل عولمة المعايير

اسم المؤلف: الدكتور/ أحمد ذكى حسين متولي.

دار النشـــر: المكتبة الأكاديمية- القاهــرة.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 534 صفحة ويهتم بالتطورات الدولية المعاصرة بمهنة المراجعة وتدعيم الشفافية والإفصاح وبما يتماشى مع متطلبات الدقة والموضوعية في البيانات التي تحتويها التقارير المالية وضرورة التأكد من الإجراءات المتبعة في إع داد هذه التقارير من خلال الأساليب المختلفة لمراجعة وفحص الحسابات. وينقسم الكتاب إلى ما يلي:

الفصل الأول: المراجعة المتخصصة.

الفصل الثاني: مراجعة الأعمال غير المشروعة.

الفصل الثالث: المراجعة الارتجالية.

الفصل الرابع: مراجعة الأنشطة خارج الميزانية.

الفصل الخامس: المراجعة البيئية.

الفصل السادس: مراجعة الخطط طويلة الأجل.

الفصل السابع: مراجعة الاستثمارات العقارية.

الفصل الثامن: مراجعة النظير.

الفصل التاسع: المراجعة الاعتمادية.

الفصل العاشر: المراجعة الفورية.

الفصل الحادي عشر: مخاطر المراجعة.

الفصل الثاني عشر: مراجعة نظم إدارة الجودة.

الفصل الثالث عشر: معايير المراجعة (الدولية - المصرية).

4- اسم الكتاب: الصكوك والبنوك الإسلامية - أدوات لتحقيق التنمية.

اسم المؤلف: الدكتور/ أحمد شعبان محمد علي.

دار النشـــر: دار الفكر الجامعي - عّمان الأردن.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 431 صفحة ويتناول عناصر التنمية الاقتصادية وأهمية رأس المال والجهاز المصرفي وكيفية إسهام الصكوك والبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع إجراء مقارنات بين المفاهيم والتطبيقات التي تستند إلى منهج الاقتصاد الرأسمالي ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ومؤسساته المصرفية متمثلة في البنوك الإسلامية وأدوات مالية متمثلة في الصكوك ويتطرق الكتاب إلى كافة أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مع توضيح الضوابط الفقهية والجوانب المصرفية والإجراءات العملية لتلك الأساليب التمويليـة. ومن ناحية أخرى يوضح الكتاب البيوع المنهي عنها شرعاً، مع علاقتها بالأزمات المالية العالمية والمفهوم الاقتصادي الإسلامي لأسباب الأزمات المالية وكيف يمكن تجنبها. وينقسم الكتاب إلى عشرة فصول:

الفصل الأول: التنمية الاقتصادية (المفهوم - العناصر).

الفصل الثاني: الصكوك (تعريفها - السمات - الأنواع - الضوابط الشرعية - الأسس المحاسبية).

الفصل الثالث: البنوك الإسلامية (نشأتها - خصائصها - دورها - إمكانياتها - أساليب التمويل).

الفصل الرابع: النظام المصرفي الإسلامي "مقارنة" (الربا - البيع- الفائدة- الوبح - الوديعة - الموارد والاستخدامات - أساليب قياس الربح وتوزيعه).

الفصل الخامس: ضوابط وأساليب التمويل والاستثمار (إجراءات عملية - ضوابط فقهية).

الفصل السادس: الخدمات المصرفية المتنوعة بالبنوك الإسلامية (الحوالات المصرفية - الصرف الأجنبي - الأوراق التجارية والمالية - البطاقات المصرفية - السحب على المكشوف ... الخ).

الفصل السابع: البيوع والمعاملات المالية المنهي عنها.

الفصل الثامن: تجنب الأزمات المالية.

الفصل التاسع: الدور الرقابي للبنوك المركزية.

الفصل العاشر: البنوك التقليدية والتحول إلى المصرفية الإسلامية.

5- اسم الكتاب: الأداء الإداري المتميز.

اسم المؤلف: الدكتور/ مدحت محمد أبو النصر.

دار النشـــر: المجموعة العربية للتدريب والنشر - القاهـرة.

تاريخ الإصدار: 2012م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 180 صفحة ويهدف إلى إلقـاء الضوء على مفهوم الأداء الإداري المتميز ومحاور ومداخل ونماذج

ومفاتيح تحقيق ذلك حيث يعتبر تحقيق الأداء المتميز من جانب العاملين في أي منظمة أحد المبادئ الأساسية لفلسفة إدارة الجودة الشاملة هذا ويمكن استخدام الكتاب لأغراض عديدة مثل : التعليم الذاتي والدراسة الفردية والبرامج ا لتدريبية وكذا التدريب من بعد. ويتكون الكتاب من سبعة فصول هي كالتالي :

الفصل الأول: ماهية الإدارة.

الفصل الثاني: أدوار ومهارات وأبعاد الإدارة.

الفصل الثالث: أسس الأداء المتميز.

الفصل الرابع: إدارة الأداء.

الفصل الخامس: تمكين الأداء المتميز.

الفصل السادس: واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم.

الفصل السابع: تقييم الأداء.

6- اسم الكتاب: أصول المراجعة الخارجية.

اسم المؤلف: الدكتور/ عوض لبيب فتح اللّه الدّيب والدكتور/ شحاته السيد شحاته.

دار النشـــر: دار التعليم الجامعي 21 ش- شادي عبد السلام- برج زهرة الأنوار- ميامي- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (400) صفحة من الحجم المتوسط، يهدف إلى تعريف المهتمين بمهنة المراجعة بكل من الجوانب النظرية والجوانب الفنية والميدانية للمراجعة الخارجية المستقلة للقوائم المالية التاريخية، شمل الكتاب عرضا للجانبين على أحداث الأفكار والإصدارات العلمية وكذلك أحدث الأساليب المستخدمة في الفحص الميداني . ولتحقيق هذا الهدف تم تقسيم الكتاب إلى تسعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: خصص لمناقشة الإطار الفكري والمهني للمراجعة من خلال التعريف بالمراجعة وأنواعها والخدمات التي يقدمها المراجعون.

الفصل الثاني: تناول معايير الأداء المهني سواء معايير المراجعة المتعارف عليها أو معايير الشهادة أو المعايير الخاصة بمكتب المراجعة.

الفصل الثالث: تناول مهنة المحاسبة والمراجعة وكيفية تنظيمها مع عرض التنظيم المهني القائم في جمهورية مصر العربية.

الفصل الرابع : تناول مسئوليات المراجع الخارجي الممثلة في مسئوليته القانونية عن الإهمال والغش في ظل القانون العام والقوانين والتشريعات المعمول بها.

الفصل الخامس: أهتم بدراسة بعض المفاهيم الحديثة في مجال المراجعة وهي الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة وكيفية استخدامها في مجال تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة.

الفصل السادس: أهتم بعرض كيفية تخطيط عملية المراجعة وتوثيق أعمالها من خلال إعداد أوراق العمل.

الفصل السابع: تناول مراجعة دورة الإيرادات والمتحصلات.

الفصل الثامن: تناول مراجعة دورة النفقات والمدفوعات.

الفصل التاسع: تناول تقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والدولية.

7- اسم الكتاب: محاسبة التكاليف المتقدمة

اسم المؤلف: الدكتور/ رشيد الجمل والدكتور/ محمد عبد الغني.

دار النشـــر: دار التعليم الجامعي 21 ش- شادي عبد السلام- برج زهرة الأنوار- ميامي- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (408) صفحة من الحجم المتوسط، يحاول هذا الكتاب في نطاق دائرة أغراض محاسبة التكاليف أن يعرض لما يخدم الفكر النظري وجوانب التطبيق العملي في عرض المستجدات وأدوات التكاليف الحديثة . ويقسم الكتاب إلى تسعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: أنظمة التكاليف.

الفصل الثاني: طرق قياس تكلفة المخزون وآثارها على قياس الربح وتقييم الأداء.

الفصل الثالث: قياس التكاليف على أساس النشاط.

الفصل الرابع: نظام التكاليف المعيارية - الإطار العام.

الفصل الخامس: تحليل انحرافات المواد المباشرة.

الفصل السادس: تحليل انحرافات الأجور المباشرة.

الفصل السابع: المصروفات الصناعية غير المباشرة.

الفصل الثامن: استخدام بعض الأساليب الإحصائية في الرقابة على التكاليف.

الفصل التاسع: تقييم الأداء التسويقي.

8- اسم الكتاب: المحاسبة في مجال التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق

اسم المؤلف: الدكتور/ محمد عباس بدوي والدكتور/ يسري محمد البلتاجي.

دار النشـــر: المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (399) صفحة من الحجم المتوسط، يهدف الكتاب إلى الكشف عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الوظيفة المحاسبية في توفير المعلومات الخاصة بالتأثيرات البيئية والاجتماعية لتؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرارات استغلال الموارد المتاحة للمنشأة وتقييم ومتابعة هذا الاستغلال للتحقق من تأثيراتها التي تدور في نطاق مفهوم التنمية المستدامة . ويقسم الكتاب إلى جزءين على النحو الآتي:

الجزء الأول: المحاسبة عن التنمية المستدامة من منظور المحاسبة المالية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

الفصل الثاني: اعتبارات القياس في مجال المحاسبة عن التنمية المستدامة.

الفصل الثالث: اعتبارات الإفصاح في مجال المحاسبة عن التنمية المستدامة.

الجزء الثاني: المحاسبة عن التنمية المستدامة من منظور المحاسبة المالية

الفصل الرابع: التكاليف البيئية – نشأتها – تصنيفاتها – معايير أدائها.

الفصل الخامس: قياس التكاليف البيئية.

الفصل السادس: تخصيص التكاليف البيئية باستخدام أسلوب التكاليف على أساس النشاط.

9- اسم الكتاب: أنظمة قياس التكاليف

اسم المؤلف: الدكتور/ محمد عبد الغني.

دار النشـــر: دار التعليم الجامعي 21 ش- شادي عبد السلام- برج زهرة الأنوار- ميامي- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (359) صفحة من الحجم المتوسط، يهدف الكتاب إلى اختيار نظام التكاليف الملائم من خلال تحديد أنظمة التكاليف الملائمة حسب نوع الصناعة وأثر التطورات التكنولوجية في طرق الإنتاج على نظام التكاليف . يقسم الكتاب إلى ثمانية فصول تناولت الموضوعات التالية:

الفصل الأول: طبيعة الصناعة وأثرها على أختيار نظام التكاليف الملائم.

الفصل الثاني: نظام تكاليف المراحل - الخصائص والإجراءات الأساسية.

الفصل الثالث: نظام تكاليف المراحل في حالة انتظام إضافة عناصر التكاليف.

الفصل الرابع: نظام تكاليف المراحل في حالة عدم انتظام إضافة عناصر التكاليف.

الفصل الخامس: نظام تكاليف المراحل في ظل وجود مسموحات وخسائر التشغيل.

الفصل السادس: تعدد المنتجات والمنتجات المتصلة والفرعية.

الفصل السابع: أنظمة تكاليف العمليات.

الفصل الثامن: نظام تكاليف العقود.

10- اسم الكتاب: دراسات متقدمة في المراجعة الخارجية

اسم المؤلف: الدكتور/ سمير كامل محمد والدكتور/ محمد إبراهيم راشد.

دار النشـــر: دار التعليم الجامعي 21 ش- شادي عبد السلام- برج زهرة الأنوار- ميامي- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2013م.

نبذة عن الكتاب : يقع الكتاب في (375) صفحة من الحجم المتوسط، تناول هذا المؤلف بعض الموضوعات الحديثة المتقدمة في مجال دراسة المراجعة الخارجية حيث يشتمل الكتاب على ستة فصول وعلى النحو الآتي :

الفصل الأول : الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية أو المرحلية أو القوائم المالية عن فترة أقل من سنة مالية.

الفصـــل الثاني : المعاينة الإحصائية في المراجعة.

الفصل الثالث : الإجراءات التحليلية.

الفصل الرابع : الفحص الخاص.

الفصل الخامس : مراجعة نظم التشغيل الالكتروني للبيانات.

الفصل السادس : الخدمات المهنية لمراقب الحسابات في ظل التجارة الالكترونية.

11- اسم الكتاب: مراجعة الحسابات في ظل المعايير الدولية والتطبيق العملي

اسم المؤلف: الدكتور/ عبد السلام على عثمان المخلافي.

دار النشـــر: مطابع شمر للطباعة والإعلان - صنعاء - اليمن.

تاريخ الإصدار: 2012م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (799) صفحة من الحجم المتوسط، يهدف الكتاب إلى تجاوز الملاحظات التي يطرحها بعض من الباحثين على الأسلوب المتبع في تقديم مادة المراجعة للدارسين والمهتمين وذلك من خلال إقامة علاقة ارتباط قوية بين مفردات الكتاب والجوانب التطبيقية في الحياة المهنية فضلاً عن ذلك جعل المعايير الدولية حاضرة في موضوعات الكتاب لزيادة ثقافة الدارسين والمهتمين بالمعايير الدولية. يقسم الكتاب إلى قسمين رئيسيين وعدد من الفصول على النحو التالي :

القسم الأول: الإطار النظري.

الفصل الأول : أساسيات التدقيق.

الفصل الثاني : معايير المراجعة.

الفصل الثالث : المراجع.

الفصل الرابع : مسئولية المراجع عن الأخطار والغش.

الفصل الخامس : التخطيط والإشراف.

الفصل السادس : الأهمية النسبية.

الفصل السابع : الرقابة الداخلية.

الفصل الثامن : أدلة الإثبات.

الفصل التاسع : المعاينة الإحصائية.

الفصل العاشر : مراجعة التنظيم الإلكترونية.

القسم الثاني: الإطار النظري.

الفصل الحادي عشر: الموجودات المتداولة.

الفصل الثاني عشر: المخزون السلعي.

الفصل الثالث عشر: الأصول الثابتة.

الفصل الرابع عشر: الالتزامات قصيرة الأجل وطويلة الأجل وحقوق الملكية.

الفصل الخامس عشر: مراجعة حسابات النتائج.

الفصل السادس عشر: تقرير مراجع الحسابات.

نـــشاطات الـــتـــدريـــب

*اللقاء التدريبي المنعقد بجمهورية مصر العربية حول موضوع "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية":

في نطاق تنفيذ خطة العمل للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2013م التي أقرها المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والأربعين المنعقد بالمملكة المغربية خلال الفترة من 17 الى 2012/12/19، استضاف الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 19 الى 2013/5/23 اللقاء التدريبي حول موضوع "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية".

وقد تم اعداد المادة العلمية والتدريبية للقاء بالتنسيق بين الخبراء المدربين ومجموعة من اخصائيي التدريب المتخرجين من مبادرة تنمية الانتوساي، حيث تم اعداد دليل المدرب ودليل المشارك وتم توزيعهما على المشاركين قبل بداية اللقاء.

كما اشرف عليه من الناحيتين العلمية والتدريبية مجموعة من الخبراء المتخصصين من داخل الجهاز و من خارجه وتولى اخصائيو التدريب الاشراف على الجانب التدريبي (اذاة الجليد في بداية كل جلسة والتمارين العملية) وعلى الجلسات المخصصة لتقديم تجارب الاجهزة المشاركة.

وقد شارك في هذا اللقاء (24) متدربا يمثلون (9) جهازاً من الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية : الأردن ـ الجزائر ـ السعودية ـ سلطنة عمان ـ الكويت ـ السودان ـ اليمن ـ موريتانيا ومصر). وانتظم حفل الافتتاح الذي اشرف عليه معالي المستشار الدكتور/ هشام جنينة، رئيس الجهاز المركزي الذي القى كلمة رحب فيها بالمشاركين في اللقاء وتمنى لهم اقامة طيبة في بلدهم الثاني مصر . كما بين اهمية اللقاء وموضوعاته وتمنى ان تكلل اعماله بالنجا ح والتوفيق.

وقد تناول اللقاء الموضوعات التالية :

-الحصة المخصصة لإذابة الجليد.

-التقييم الاقتصادي للآثار البيئية.

-دراسة بعض المشكلات البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية فى تقييم الأثر البيئي.

-الرقابة البيئية ودور الأجهزة العليا للرقابة حيال المشكلات البيئية.

-معايير ومقاييس الرقابة البيئية.

-تقييم الأثر البيئى والتنمية المستدامة.

-المشاكل والصعوبات التي تواجه الأجهزة العربية في مجال الرقابة على البيئة.

-عرض ومناقشة تجارب الوفود المشاركة.

كما خصصت في نهاية اللقاء جلسة تناول خلالها المشاركون تبادل الأفكار والخبرات حول عدد من المسائل التي تتعلق بأنشطة اجهزتهم في مجال العمل الرقابي ولا سيما حول كيفية مزيد تفعيل دورها في مجال الرقابة على البيئة.

وقد خلص المتدربون في نهاية اللقاء الى وضع جملة من التوصيات تولت لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتما عها السادس النظر فيها ورفعها الى المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والأربعين.

واختتم اللقاء معالي رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بحضور ممثل الامانة العامة، حيث انتظم حفل القيت خلاله كلمات الاختتام وتم توزيع شهادات اجتياز دورة على المشاركين وشهادات التقدير على المساهمين في انجاح هذا اللقاء .

أخبار المنظمة العربية

أولا: الاجتماع الخامس للجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

بناء على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ/ ادريس جطو، الوئيس الأول للمجلس الاعلى للحسابات بالمملكة المغربية، عقدت لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية اجتماعها الخامس بمقر المجلس بالرباط خلال الفترة من 25 الى 28 مارس 2013 بمشاركة ممثلي اجهزة الرقابة في كل من الأردن والكويت وقطر ومصر والمغرب واليمن والأمانة العامة.

وقد ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول اعمالها والتي تتمثل في:

الموضوع الأول: اختيار رئيس اللجنة، حيث تم الاتفاق على اختيار السيد / سعود الزمانان ممثل ديوان المحاسبة بدولة الكويت رئيسا للجنة.

الموضوع الثاني: مناقشة الملاحظات الخاصة بترجمة الإرشادات المتعلقة بالمعيارين 300 و400 من المعايير الدولية.

الموضوع الثالث: مواصلة النظر في اعداد قاموس المصطلحات الخاصة بالمعايير المهنية والرقابية.

الموضوع الرابع: التنسيق مع لجنة المعايير المهنية والرقابية للانتوساي بخصو ص المواضيع المتعلقة بالأدلة والمعايير الواردة من جهات الاختصاص.

الموضوع الخامس: حول إنشاء قاعدة بيانات الكترونية للجنة حول موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

الموضوع السادس: حول تطوير وتفعيل المعايير الرقابية.

الموضوع السابع: حول تطوير عمل اللجنة المستقبلي.

اتفقت اللجنة على أن يتم إرجاء إعداد خطة العمل لسنة 2014 بعد اجتماع المجلس التنفيذي الثامن والأربعين الذي سيتولى النظر في إعادة تشكل اللجنة وفق القرار رقم 2008/94 الذي اتخذه المجلس التنفيذي في اجتماعه الواحد والأربعين . وقد ضمنت اللجنة نتائج اعمالها في التقرير المقدم الى المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والأربعين.

ثانيا: اجتماع فريق عمل البيئة للمنظمة:

بدعوة كريمة من معالي الشيخ/ ناصر بن هلال المعولي، رئيس جهاز الرقابة المالية والادارية بسلطنة عمان، عقد فريق عمل البيئة للمنظمة اجتماعه السادس بمقر الجهاز خلال الفترة من 11 الى 2013/5/15 بحضور ممثلي الاجهزة الاعضاء في الفريق وهي اجهزة الرقابة في كل من مصر والأردن وتونس وفلسطين والكويت والعراق وعمان . وقد ناقش الفريق الموضوعات المدرجة على جدول اعماله والمتمثلة في:

1ـ مشاركة الفريق في اعمال مجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة بصفته المنسق الاقليمي للمنظمة العربية.

2ـ مشاركة الفريق في اعمال مجموعة العمل الافريقية لمراجعة البيئة.

3ـ عرض ومناقشة موضوعات خطة العمل للسنوات 2013 ـ 2015.

4ـ مناقشة موضوع تطوير الصفحة الالكترونية للفريق ضمن موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

5ـ ما يستجد من اعمال.

6ـ تحديد موعد ومكان الاجتماع القادم للفريق.

وقد ضمن الفريق نتائج ما توصل اليه في المحضر الذي عرض على لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها السادس.

ثالثا: الاجتماع الثالث لفريق المخطط الاستراتيجي للمنظمة

بدعوة كريمة من معالي الأستاذ / عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، عقد فريق المخطط الاستراتيجي اجتماعه الثالث بالكويت خلال الفترة من 04 الى 2013/2/06 بحضور ممثلي الاجهزة الاعضاء في الفريق وهي اجهزة الرقابة في كل من الكويت والسعودية وفلسطين ولبنا ن والعراق واليمن بالإضافة الى الأمانة العامة للمنظمة . وقد درس الفريق الموضوعات التالية المدرجة على جدول اعماله:

1ـ مناقشة أنشطة ومهام الفريق من واقع قرار المجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والأربعين رقم 2012/156.

2ـ مناقشة ورقة العمل التي أعدتها مستشارة بنا ء القدرات بالأمانة العامة حول التخطيط الاستراتيجي للمنظمة ومقارنتها مع منهجية الفريق الحالي في اعداد المخطط الاستراتيجي الحالي.

3ـ مناقشة التصور المبدئي للمخطط الاستراتيجي الجديد من واقع مقترحات الفريق وملاحظات ومقترحات الاجهزة.

4ـ وضع الاطار العام لمحتويات وثيقة المخطط الاستراتيجي الجديد.

5ـ توزيع المهام على أعضاء الفريق والأمانة العامة.

وقد ضمن الفريق نتائج أعماله في التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والأربعين.

رابعا: الاجتماع الرابع لفريق المخطط الاستراتيجي للمنظمة

بدعوة كريمة من معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، عقد فريق المخطط الاستراتيجي اجتماعه الرابع بالكويت خلال الفترة من 26 الى 2013/5/28 بحضور ممثلي الاجهزة الاعضاء في الفريق وهي اجهزة الرقابة في كل من الكويت والسعودية وفلسطين ولبنان والعراق واليمن بالإضافة الى الأمانة العامة للمنظمة . وقد درس الفريق الموضوعات التالية المدرجة على جدول اعماله:

1ـ مناقشة واعتماد نتائج المهام المكلف بها أعضاء الفريق والأمانة العامة.

2ـ الاطلاع على المكونات المقترحة لوثيقة المخطط الاستراتيجي الجديد والتأكد من م دى توافقها مع دليل مبادرة تنمية الانتوساي للتخطيط الاستراتيجي.

3ـ إعداد مسودة المخطط الاستراتيجي الجديد للمنظمة بصيغتها النهائية تمهيدا لعرضها على المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والأربعين.

4ـ الاطلاع على العرض المرئي للمخطط الاستراتيجي 2013 ـ 2017 الذي سوف يعرض على المجلس والجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة.

خامسا: الاجتماع السادس للجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة

بدعوة كريمة من معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، عقدت لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة اجتماعها السادس بالكويت خلال الفترة من 28 الى 2013/5/30 بحضور ممثلي الاجهزة الاعضاء في اللجنة وهي اجهزة الرقابة في كل من الكويت والمغرب والأردن والسعودية والجزائر ومصر وقطر واليمن، بالإضافة الى الامانة العامة للمنظمة. وقد درس الفريق الموضوعات التالية المدرجة على جدول اعماله:

1- دراسة نتائج تنفيذ الجزء الأخير من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2012.

2- دراسة نتائج ما تم تنفيذه من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2013.

3- دراسة نتائج ورشة العمل التي نفذت بالتعاون مع جهاز التدقيق الهولندي.

4- تحليل نتائج اللقاءات التي نفذت منذ سنة 2011 الى غاية سنة 2012.

5- اقتراح الفائزين في المسابقة العاشرة للبحث العلمي للمنظمة العربية واختيار احسن مقال نشر في مجلة الرقابة المالية منذ الدورة العاشرة للجمعية العامة المنعقدة سنة 2013.

6- دراسة نتائج فريق عمل البيئة في اجتماعه السادس.

7- النظر في سبل الاستفادة من المبلغ المتبقي من الهبة المقدمة من ديوان المحاسبة بدولة الكويت وديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق في مجال تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة.

8- النظر في الدراسة الفنية والمالية المقدمة من الامانة العامة بخصوص تطوير موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

9- اقتراح مشروع برنامج عمل المنظمة في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات 2014 ـ 2016.

10- اقتراح الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمنظمة والمذكرة المقدمة من ديوان المحاسبة بدولة الكويت بخصوص عقد ندوة بدلا عنها.

11- مناقشة برامج التعاون مع مبادرة تنمية الانتوساي.

12- دراسة موضوع تحديث الدليل العام للتدريب للمنظمة.

13- اقتراح ديوان المحاسبة بدولة الكويت تصميم شعار جديد للمنظمة.

14- تحديد مكان وموعد الاجتماع القادم للجنة.

وقد ضمنت اللجنة نتائج اعمالها في تقريرها المقدم الى المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والاربعين.

سادسا: الاجتماع الثامن والأربعون للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية

بدعوة كريمة من معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، عقد المجلس التنفيذي للمنظمة اجتماعه الثامن والاربعين بدولة الكويت يومي 23 و2013/6/24 برئاسة معالي الاستاذ/ اسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة بحضور معالي القاضي/ أبو بكر حسين السقاف، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية والنائب الاول لرئيس المجلس ومعالي الأ ستاذ / عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت والنائب الثاني لرئيس المجلس ومعالي الأ ستاذ / عبد القادر الزقلي، الرئيس الاول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة وأصحاب المعالي رؤساء الاجهزة الاعضاء في المجلس والوفود المرافقين لهم في كل من الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وجمهورية العراق ودولة فلسطين والجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية.

تضمن حفل الافتتاح كلمات القاها كل من معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت ومعالي رئيس المجلس التنفيذي ومعالي الامين العام للمنظمة. وقد تناول الاجتماع بالدرس والنقاش عددا من الموضوعات المدرجة على جدول اعماله واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات التي رآها مناسبة. وهذه الموضوعات هي:

* افتتاح الاجتماع.

1- إقرار مشروع جدول الأعمال.

2- تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن نشاطه ونشاط المجلس منذ آخر اجتماع له.

3- تقرير الأمانة العامة عن نشاطها منذ آخر اجتماع للمجلس.

4- تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة في اجتماعها الخامس.

5- تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة في اجتماعها السادس واقتراح برنامج عمل المنظمة للسنوات 2014 ـ 2016 والموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة.

6- إعادة تشكيل لجنة تنمية القدرات المؤسسية ولجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة.

7- اعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي للمنظمة عن السنوات 2013 ـ 2017.

8- النظر في تعديل المبلغ الخاص بالفوراق الناشئة عن تكاليف تحويل المساهمات المطلوبة من الأجهزة الاعضاء والمشار إليه ضمن قرار المجلس التنفيذي 2012/157 في اجتماعه السابع والأربعين.

9- اعتماد الحساب الختامي لسنة 2012.

10- النظر في مقترح الأمانة العامة الخاص بميزانية تكميلية لسنة 2013.

11- اعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي للمنظمة عن السنوات 2013 ـ 2017.

12- اعتماد تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشا ط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لتنفيذ برنامج العمل الذي اقرته الجمعية العامة في دورتها العاشرة.

13- عرض تقارير الأجهزة عن مشاركاتها في أعمال اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة انتوساي.

13-1- عرض تقرير معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس كل من لجنة الشؤون المالية والإدارية للانتوساي واللجنة التوجيهية لمبادرة التعاون بين منظمة الانتوساي وهيئة المانحين عن آخر نشاطه ونشاط اللجنتين.

13-2- عرض تقرير معالي الأستاذ/ ادريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية ورئيس لجنة بناء القدرات لمنظمة الانتوساي عن آخر نشاطه ونشاط اللجنة.

13-3- عرض تقرير معالي القاضي/ أبو بكر حسين السقاف، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية وممثل المنظمة في لجنة التسيير التابعة للجنة بناء القدرات عن آخر نشاطه ونشاط اللجنة.

14- ما يستجد من أعمال.

15- تحديد موعد الاجتماع القادم للمجلس التنفيذي.

سابعا: تنظيم ورشة عمل حول التدرب على استعمال إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية بالتعاون مع مبادرة تنمية الانتوساي:

بمبادرة من منظمة الانتوساي، وسعيا إلى دعم قدرات الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال تقييم أدائها الداخلي، استضافت دائرة المحاسبات التونسية خلال الفترة من 10 إلى 2013/6/14 بدعم من المنظمة العربية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ورشة عمل تهدف إلى تدريب المشاركين على استخدام إطار قياس أداء الاجهزة المعد من قبل فريق عمل الانتوساي حول قيمة الاجهزة العليا للرقابة المالية ومزاياها.

وقد شارك في هذه الورشة ثمانية وثلاثون مشاركا ينتمي اغلبهم إلى الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية في كل من الأردن والإمارات والجزائر والسعودية والعراق وسلطنة عمان والمغرب وفلسطين واليمن وتونس بالإضافة إلى ممثلين عن البنك الدولي وممثلين عن عدد من الاجهزة الاجنبية على غرار أجهزة الرقابة في اليابان وكوريا الجنوبية والبنين والهند وبوتسوانا والكامرون وجزر كوك.

وقد استخدمت اللغة الانكليزية خلال الورشة التي خصص الجزء الأول منها لتدريب المشاركين حول كيفية استخدام إطار الأجهزة ليكونوا مستقبلا من ضمن الميسرين للقاءات التدريبية في هذا المجال أو من ضمن المقيمين الذين يمكن تشريكهم في عمليات التقييم باستخدام الإطار لدى اجهزتهم أو لدى أجهزة نظيرة. وخصص الجزء الثاني من هذه الورشة لتدريب المدربين بتيسير من قبل خبراء ينتمون إلى مبادرة تنمية الانتوساي.

ثامنا: مشاركة المنظمة العربية في أعمال الملتقى العربي الأوروبي الرابع للأجهزة العليا للرقابةالمالية والمحاسبة بباكو– جمهورية أذربيجان:

شاركت المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في فعاليات الملتقى الرابع لمنظمتي الأرابوساي– الأوروساي الذي انتظم بجمهورية أذربيجان خلال الفترة من 16 إلى 18 أفريل 2013 حول موضوع "التحديات الحديثة لبناء قدرات الأجهزة العليا للرقابة". وتمثّلت المحاور الفرعية الثلاثة للملتقى في:

أولا: مسؤولية السلطات العمومية العليا الناشئة عن التحديات الناجمة عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رق م 209/66 بتاريخ 22 ديسمبر 2011 "حول تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيته ا عن طريق تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات".

ثانيا: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

ثالثا: أهمية ضبط حدود وأهداف الرقابة المالية الداخلية والخارجية في تحسين التصرف في المال العام.

وقد فاق عدد المشاركين في هذا الملتقى 120 مشاركا مثلوا 26 جهازا أوروبيا و17 جهازا عربيا. كما قدّمت خلاله 27 مداخلة للأجهزة المشاركة منها 9 مداخلات للأجهزة العربية. وقد صدر عن هذا الملتقى بيان باكو , مشتملاً على النتائج والتوصيات التالية:

-ايجاد الظروف المناسبة للاستفادة من قدرات منظمة الانتوساي ومجموعات العمل الاقليمية في تعزيز مكانة واختصاصات الاجهزة العليا للرقابة وضمان استقلالها.

-دعم المبادرات الاقليمية لرفع درجة الوعي لدى السلطات العامة بشأن أهمية تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن قرار الامم المتحدة رقم 209/66/A.

-تأكيد الالتزام بتطبيق الإطار العام للمعايير الدولية في عمليات الرقابة على برامج التنمية الوطنية.

-تأكيد الدعم الكامل لمبادرة التعاون بين منظمة الانتوساي والمانحين كأداة فعالة لتعزيز الشراكة بين الجانبين لضمان التنفيذ الناجح لإطار معايير الرقابة المالية الدولية، وترسيخ مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة.

-الحرص على الاستفادة من الاساليب والوسائل الحديثة لتبادل الخبرات لرفع مستوى بناء القدرات المؤسسية والبشرية للأجهزة الرقابية الأعضاء.

-العمل على نشر وتعميم أفضل الممارسات المهنية لتحديد إطار عمل وأهداف انظمة الرقابة المالية الداخلية والخارجية.

ملخص خاص حول انعقاد الدورة الحادية عشرة

للجمعية العامة للمنظمة:

عقدت الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دورتها العادية الحادية عشرة "بفندق الريجنسي" بمدينة الكويت خلال الفترة من 16 إلى 18 شعبان 1434هـ الموافق 6/25 ـ 2013/6/27. وحضر اجتماعات هذه الدورة رؤساء وممثلو الأجهزة الاعضاء في المنظمة.

كما حضر هذه الدورة كمراقبين ممثل عن وممثلون عن عدد من المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية والاقليمية كمراقبين ممثل عن الأمين العام لجامعة الدول العربية وممثل عن مجلس التعاون الخليجي العربية و ممثل عن ا لأمين العام لمنظمة انتوساي وممثلان عن مبادرة تنمية انتوساي وممثل عن البنك الدولي والأمين العام لمنظمة الافروساي ومجموعة البنك الدولي وممثلة عن هيئة تحرير مجلة الانتوساي وممثل عن وزارة المالية بدولة الكويت وممثل عن جهاز متابعة ا لأداء الحكومي الكويتي وممثل عن وزارة التجارة والصناعة (إدارة مكافحة غسيل الأموال) وممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية . واستهل الحفل بتلاوة آيات بيّنات من الذكر الحكيم.

ثم أحيلت الكلمة إلى معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، حيث عبر عن سعادة ديوان المحاسبة الكويتي باستضافة الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للمنظمة التي يشارك فيها نخبة متميزة من قيادات العمل الرقابي والمالي على كافة المستويات العربية والدولية والإقليمية، الأمر الذي يؤكد أهمية الحدث، مرحبا بجميع الوفود المشاركة.

كما أشار إلى الدور الكبير الذي تقوم به الأجهزة الرقابية للحفاظ على المال العام والتي يتعين عليها أن تتكيّف مع الظروف والمستجدات وتواكبها كي تحافظ على مكانتها وتقدمها ومواصلة أداء مهامها بكفاءة، مشيرا إلى ضرورة تنمية وتطوير آفاق التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للاستفادة من التجارب والخبرات الثريّة ومواجهة التحديات وذلك وفقا لشعار الانتوساي"التجربة المتبادلة تنفع الجميع".

كما تضمنت كلمته دعوة الأجهزة العربية لزيادة بذل الجهود نحو تنمية وتطوير آفاق التعاون الثنائي ودعم المنظمة العربية في تحقيق أنشطتها وبرامجها في كافة المجالات والعمل الفاعل مع المنظمات الرقابية الاقليمية الزميلة وكذلك منظمة الانتوساي .

ثم أشاد بجهود كل من أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة العربية والأمناء العامون السابقون للمنظمة في تحقيق ما توصلت إليه المنظمة العربية من مكانة خاصة وبجهود كل من معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة خلال فترة ترؤسها لمنظمة العربية خلال السنوات الثلاث السابقة، ومعالي الأستاذ/ عبد القادر الزقلي، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة العربية على ما بذلته الأمانة العامة من جهود، وكذلك شكره إلى جميع الأجهزة العربية على دعمها للمنظمة وإلى كافة اللجان وفرق العمل المنبثقة عنها والتي أثمرت جهودها عن إعداد الدراسات والتوصيات والمقترحات قصد توفير السبل والوسائل والأساليب المهنية،التي مكنت من اتخاذ قرارات تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة العربية.

واختتم كلمته بتجديد الترحيب باسمه وباسم كافة العاملين بديوان المحاسبة بدولة الكويت بجميع الوفود المشاركة متمنيا لهم طيب الإقامة في دولة الكويت . بعدها تناول الكلمة معالي الأستاذ / أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، حيث توجه في البداية بأسمى آيات الشكر والتقدير لدولة الكويت أميرا وحكومة وشعبا ع لى استضافة الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وعلى ما أحاطوا به جميع المشاركين من كريم الرعاية وحسن الوفادة. كما توجه بالشكر الجزيل إلى معالي الأستاذ / عبد العزيز يوسف العدساني، على دعوته الكريمة وحرصه على عقد اجتماعات الجمعية العامة في ربوع دولة الكويت، مش يدا بالجهود الكبيرة التي بذلها كافة معاونيه الذين أشرفوا على الإعداد والتنظيم الرائع لهذه الدورة، داعيا الله عز وجل أن يكلل أعمالها بالنجاح وأن تساهم في تحقيق أهداف المنظمة العربية وتقدم أجهزتها الأعضاء وتطوير أدائها وزيادة فعاليتها.

كما أشار إلى أن انعقا د الجمعية العامة يأتي في إطار مواصلة مسيرة التعاون والتنسيق والتشاور في كل ما يتصل بتعزيز دور الأجهزة الرقابية وتمكينها من النهوض بالمهام المنوطة بها لحماية المال العام والتحقق من سلامة سبل تحصيله وكفاءة استخدامه وفق أسس اقتصادية رشيدة وأن هذه المهام تتطلب من جميع الأجهزة العربية السعي الجاد للوقوف على أفضل وأحدث الأساليب العلمية والممارسات المهنية في العمل الرقابي والحرص على الاستفادة منها لمواكبة التطورات والمستجدات في حقول المراجعة المالية ورقابة الالتزام وجودة الأداء من خلال المشاركة في الفعاليات التي ت نظمها الأجهزة الاقليمية والدولية المتخصصة بهدف اكتساب مزيد من الخبرات المهنية والمعارف وبناء القدرات المؤسسية للأجهزة العربية وتوسيع تنفيذ برامج التدريب والتأهيل لإعداد كوادر فنية قادرة على تطبيق افضل الأساليب المهنية بكل كفاءة . ثم أشاد بالدور القيادي الذي يقوم به المجلس التنفيذي للمنظمة في توجيه مسيرة المنظمة العربية ورسم سياساتها الرامية إلى تحقيق أهدافها وخططها الاستراتيجية وبرامج عملها في مختلف المجالات.

واختتم كلمته بالإشادة بدور الأمين العام للمنظمة الأستاذ / عبد القادر الزقلي وحرصه الشديد على متابعة ت نفيذ القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي والجمعية العامة وعلى سعي العاملين بالأمانة العامة للنهوض بمهامها الأساسية في تعزيز التعاون والتنسيق بين أعضائها ومشاركتها الفعالة في مختلف الفعاليات على الصعيد الثنائي والإ قليمي والدولي وإبراز الدور الايجابي للمنظمة العربية.

ثم أحيلت الكلمة إلى معالي الأستاذ/ عبد القادر الزقلي، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة العربية، حيث عبر عن الشرف الذي نال المنظمة لعقد جمعيتها العامة الحادية عشرة بدولة الكويت، وعن سعادته بالمشاركة فيها، ورفع باسمه وباسم زملائه رؤساء الأجهزة العربية آيات التقدير والامتنان والعرفان إلى حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت، الشيخ صباح الأحمد الصباح حفظه الله ورعاه على ما أولاه من اهتمام ورعاية سامية للجمعية العامة.

كما أشار إلى أهمية انعقاد هذه الدورة التي تعتبر حدثا هاما يلتئم كل ثلاث سنوات في إحدى البلدان العربية وينطوي على مضامين ومعاني سامية بالغة الدلالة باعتباره يجسد الأهداف والغايات النبيلة التي قامت عليها المنظمة العربية والمتمثلة في توثيق الروابط ودعم الصلات وتقوية التعاون وتشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات بين جميع الأجهزة .....

مثمّنا الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمة من خلال مشاركاتها المتعددة في إطار التعاون مع منظمتي الانتوساي والاوروساي ومبادرة تنمية الانتوساي وكذلك سعيها إلى مضاعفة هذه المشاركة وتدعيم هذا التعاون بما يحقق له ا مزيدا من الاشعاع على المستويين الاقليمي والدولي ويمكنها من الاستفادة من مختلف خبرات وتجارب هذه المنظمات.

ثم أبرز الدور الكبير الذي يضطلع به ديوان المحاسبة بدولة الكويت في تدعيم نشاطات المنظمة العربية، مشيرا إلى استضافة الديوان على مرّ السنوات السابقة لعد يد الاجتماعات التي عقدها المجلس التنفيذي واللجان المنبثقة عنه وكذلك اللقاءات العلمية والتدريبية التي نظمت في إطار المنظمة أو بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية والاقليمية على غرار منظمة الأوروساي، فضلا عن الدعم المالي الذي يقدمه هذا الديوان إلى الأمانة العامة للمنظمة كل سنة.

واختتم كلمته بتقديم الشكر الجزيل لأصحاب المعالي رؤساء الأجهزة الأعضاء على دعمهم المتواصل للأمانة العامة . كما جدد أصدق مشاعر الامتنان والعرفان إلى دولة الكويت أميرا وحكومة وشعبا وإلى ديوان المحاسبة بدولة الكويت وعلى رأسه معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني على التنظيم المتميز للجمعية العامة وعلى حسن الوفادة وكرم الضيافة.

كما تناول الكلمة السيد/ بيرنارد سيتز، ممثل الامين العام لمنظمة الانتوساي، حيث أبلغ المشاركين تحيات الأمين العام لمنظمة الانتوساي وتمنياته بالنجاح للجمعية العامة وتقدم بالشكر الجزيل إلى معالي الاستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني على دعوته الكريمة، مشيرا إلى أن الجمعية العامة تعتبر خير مثال على تعاون الاجهزة الاعضاء في المنظمة العربية في ظل رئاسة ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.

كما اكد على الدور الرائد الذي تقوم به المنظمة العربية في تنفيذ استراتيجية منظمة الانتوساي وأشار الى الموضوعات التي ستناقش في المؤتمر القادم لهذه المنظمة الذي سيعقد ببكين خلال شهر اكتوبر 2013.

واختتم كلمته بتجديد الشكر الى معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت والى فريق عمله على طيب الوفادة وكرم الضيافة.

كما تقدم بالتهنئة للمنظمة على الجهود التي تبذلها.

إثر ذلك، ألقى السيد/ ماغنوسبورغ، مدير عام مبادرة تنمية الانتوساي، كلمة عبر فيها عن تقديره للتعاون الوثيق والعميق بين مبادرة تنمية الانتوساي والمنظمة العربية، مشيرا الى رغبة هذه المبادر ة وترحيبها بأية مساهمة وزيادة مشاركة تبديها اجهزة الرقابة الاعضاء في المنظمة لتنفيذ برامج التعاون، ولا سيما في مجال تنمية القدرات المؤسسية وتنفيذ المعايير الدولية.

واختتم كلمته بتقديم الشكر والامتنان الى معالي السيد / عبد العزيز يوسف العدساني ومساعديه على حسن تنظيم الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وعلى حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

بعد ذلك شرعت الجمعية العامة في أشغالها، حيث تم استعراض مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والموافقة عليه والشروع في مناقشة مختلف بنوده واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها وهي:

الموضوع الأول: تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة وا لإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها العاشرة

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والاجر اءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي اقرته الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة، اعتمدت الجمعية العامة هذا التقرير وتقدمت بالشكر الى معالي رئيس المجلس التنفيذي.

الموضوع الثاني: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة

بعد أن استعرضت الأمانة العامة تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة، اعتمدت الجمعية العامة هذا التقرير وتقدمت بالشكر الى معالي رئيس المجلس التنفيذي.

الموضوع الثالث: إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول:

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الاساسي للمنظمة، المتعلقة بتعيين رئيس الجمعية العامة ونائبة الأول، أعلنت الجمعية العامة انتقال الرئاسة إلى معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت وكذلك تعيين معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، نائبا أول لرئيس المجلس.

الموضوع الرابع: تحديد مكان الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمنظمة وتسمية النائب الثاني:

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة، نظرت الجمعية العامة في الدعوات التي وجهها كل من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق وديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية والجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية لاستضافة دورتها الثانية عشرة ببلدانهم.

وبعد أن استجابت الجمعية العامة لطلب كل ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية والمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية ترشحهما بهذا الخصوص، تشكلت لجنة من ممثلين من ديوان المحاسبة بدولة الكويت والأمانة العامة للمنظمة، حيث تم إجراء عملية الإقتراع السري وأسفرت نتائج التصويت على اختيار ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق لاستضافة الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة.

وتقدمت الجمعية العامة بالشكر الجزيل إلى معالي رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية وأشادت بروح التعاون والإيثار التي تحلى بها كل من ممثلي ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية والمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية.

الموضوع الخامس: مناقشة واعتماد مشروع المخطط الاستراتيجي للمنظمة عن السنوات2013 ـ 2017:

بعد أن استمعت الجمعية العامة إلى العرض المقدم من رئيس فريق المخطط الاستراتيجي العام للمنظمة ، تقدمت إلى الفريق المذكور بالشكر على الجهود التي بذلها لإنجاز هذا العمل وناقشت التوصيات التي تقدم بها إليها المجلس التنفيذي بخصوص هذا المشروع. ثم اعتمدت مشروع المخطط الاستراتيجي بعد ادخال بعض التعديلات عليه.

الموضوع السادس: إقرار برنامج العمل للسنوات الثلاث2014 ـ 2017:

بعد أن اطلعت الجمعية العامة على مشروع برنامج عمل المجموعة للسنوات الثلاث 2014 ـ 2016، أقرت الجمعية العامة هذا البرنامج في صيغته المقدمة اليها.

الموضوع السابع: إقرار البرنامج المالي للمنظمة للسنوات الثلاث 2014 ـ 2017:

ناقشت الجمعية العامة مشروع البرنامج المالي للسنوات 2014 ـ 2017 المقدم إليها من المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن والثلاثين، اعتمدت الجمعية العامة هذا المشروع في صيغته المقدمة اليها.

الموضوع الثامن: مناقشة الموضوعات الفنية المعروضة على الجمعية العامة

عملا بأحكام القواعد الإجرائية الدائمة للجمعية العامة للمنظمة، تداول أعضاء الجمعي ة العامة الموضوعات الفنية الثلاثة التي سبق أن اختارتها في دورتها العاشرة في جلسات متتالية وبحضور جميع الأجهزة الأعضاء والمراقبين . وبعد الماقشة، انتهت الجمعية العامة الى إقرار التوصيات المرفقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عقب انتهاء مناقشة الموضوع الفني الأول، حظ ي أصحاب المعالي رؤساء الأجهزة الاعضاء أو من ينوبهم بمقابلة سمو ولي العهد الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح.

الموضوع التاسع: تنظيم ندوة بدلا من مناقشة الموضوعات الفنية خلال الدورات القادمة للجمعية العامة

بعد أن اطلعت الجمعية العامة على قرار المجلس التنفيذي المقدم اليها والمتعلق بتنظيم ندوة بدلا من مناقشة الموضوعات الفنية خلال الدورات القادمة للجمعية العامة، قررت الموافقة على هذه التوصية لما توفره من وقت وجهد، على أن يتولى الجهاز المستضيف للجمعية العامة اقتراح موضوع الندوة بعد التنسيق مع الأمانة العام ة والأجهزة الأعضاء واعتماده من قبل المجلس التنفيذي، وعلى أن تقوم الأمانة العامة باتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع لجنة تنمية القدرات المؤسسية لتعديل القواعد الإجرائية للجمعية العامة بما يتواءم مع هذا التعديل وعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده.

الموضوع العاشر: انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس خلفا للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي مطالب الترشح الواردة إلى الأمانة العامة لعضوية المجلس التنفيذي، وعملا بأحكام المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، واعتمادا على الأسلوب الذي تو ختاره الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة، والذي يتمثل في تشكيل لجنة فرز من رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة للمنظمة وفي أن يتم الاقتراع السري من قبل الأجهزة الأعضاء على أربعة مرشحين على أقصى تقدير، جرت عملية الاقتراع لاختيار أربعة أجهزة م ن ضمن سبعة أجهزة مرشحة وأسفرت عملية الاقتراع عن اختيار أجهزة الرقابة في كل من المملكة المغربية ومملكة البحرين والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية.

بعد وبذلك تصبح تشكيلة المجلس التنفيذي الجديد كما يلي:

* ديوان المحاسبة بدولة الكويت — رئيســـــا
* ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية — نائبا أول
* ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق — نائبا ثان
* الأمين العام للمنظمة.
* ديوان المحاسبة بدولة الامارات العربية المتحدة
* ديوان الرقابة المالية والادارية بدولة فلسطين.
* الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية.
* محكمة الحسابات بالجمهورية الاسلامية الموريتانية.
* ديوان الرقابة المالية والإدارية بمملكة البحرين.
* ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
* المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية.
* الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

أعضاء

الموضوع الحادي عشر: تعيين لجنة الرقابة المالية:

عملاً بأحكام المادة الثلاثين من النظام الأساسي، قررت الجمعية العامة تعيين لجنة الرقابة المالية على حسابات المنظمة عن السنوات 2013–2014–2015 من الأجهزة التالية:

* ديوان المحاسبة بدولة قطر.
* ديوان المحاسبة بليبيا.

عضوان أصـــليان

* مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
* ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان.

عضوان احتياطيان

* * * *

وفي اختتام اعمالها، استمعت الجمعية العامة إلى كلمات الشكر التي القاها كل من معالي الدكتور / مصطفى البراري، رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأرنية الهاشمية، نيابة عن زملائه اصحاب المعالي رؤساء الأجهزة العربية المشاركة، والسيد / هنري ايبي أيسي، الأمين العام لمنظم ة الافروساي . كما القى معالي الأستاذ / عبد العزيز يوسف العدساني، كلمة عبر فيها عن سعادته بنجاح الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وتوجه بالشكر الجزيل إلى زملائه رؤساء الأجهزة والوفود المرافقين لهم على روح التعاون والإخاء التي سادت أعمالها، مبرزا استعداد ديوان المحاسبة المتواصل لتقديم الدعم اللازم للمنظمة العربية.

بعد كما رفعت الجمعية العامة برقية إلى صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الصباح أمير دولة الكويت على كريم رعايته السامية للجمعية العامة، وبرقية إلى سمو ولي العهد الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح على كريم الرعاية و توجهت بالشكر إلى معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت ورئيس المجلس التنفيذي ومساعديه على المجهودات الكبيرة التي بذلت لإنجاح أعمال الجمعية العامة وكذلك توجيه الشكر إلى معالي الأستاذ / عبد القادر الزقلي، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمين العام للمنظمة وأعضاء الأمانة العامة على الجهود المخلصة لدفع مسيرة التقدم في المنظمة العربية.

توصيات الجمعية العامة

بشأن الموضوعات الفنية التي تمت مناقشتها:

الموضوع الفني الأول: دور الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مراقبة الحسابات الختامية للدولة

تمت مناقشة الموضوع في الجلسة الثانية المنعقدة بدولة الكويت يوم الأربعاء الموافق 2013/6/26، حيث قدمت (ست) ورقات قطرية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التالية:

1 -الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

2 -ديوان المحاسبة بدولة الكويت.

3 -ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.

4 -ديوان المحاسبة بدولة قطر.

5 -ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق.

6 -ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وتمت كتابة البحث الشامل والتفصيلي من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية مقرر الموضوع، وترأس جلسة النقاش دائرة المحاسبات التونسية، وشارك ديوان المحاسبة بدولة الكويت كمنسق للموضوع.

وقد تناولت الأوراق القطرية المقدمة عناصر البحث الرئيسي (الشامل والتفصيلي) وكذلك تم عرض تجربة كل جهاز في مجال الموضوع والصعوبات التي يواجهها وأهم النتائج والتوصيات . وفيما يلي ملخص وعرض للعناصر الرئيسية التي تضمنها البحث الرئيسي والأوراق القطرية:

* المقدمـــــة

✓**الفصل الأول:** ماهية الحساب الختامي وعلاقته بالموازنة العامة للدولة.

- المبحث الأول: تعريف الموازنة العامة للدولة وأهدافها:

- المبحث الثاني: ماهية الحساب الختامي.

- المبحث الثالث: أهداف الحساب الختامي لوحدات الموازنة العامة للدولة.

- المبحث الرابع: علاقة الحساب الختامي بالموازنة العامة للدولة.

✓**الفصل الثاني:** إجراءات ومراحل إعداد الحساب الختامي ومرفقاته.

- المبحث الأول: إجراءات إعداد الحساب الختامي للدولة ومرفقاته.

أولاً: إجراءات إعداد الحساب الختامي للدولة ومرفقاته.

ثانياً: القواعد القانونية العامة والبيانات المطلوبة ومواعيد تقديمها والجداول التي ترفق بالحساب الختامي.

- المبحث الثاني: مراحل إعداد الحساب الختامي.

✓الفصل الثالث: إجراءات الرقابة على مراجعة الحسابات الختامية لوحدات الموازنة العامة للدولة ودور الجهاز الأعلى للرقابة في الرقابة عليها.

- المبحث الأول: الرقابة وإجراءات مراجعة الحسابات الختامية لوحدات الموازنة العامة للدولة.

- المبحث الثاني: دور الجهاز الأعلى للرقابة في الرقابة على الحسابات الختامية للدولة.

✓الفصل الرابع: التقارير التي يعدها الجهاز الأعلى للرقابة عن نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

✓الفصل الخامس: الصعوبات التي تواجهها الأجهزة العليا للرقابة في مراجعة الحسابات الختامية.

- النتائج والتوصيات.

- النتائـج.

- أهم التوصيات.

<u>التوصيـــــات</u>

أولاً: إظهار مدى التزام الحكومة بتنفيذ ما تم التخطيط له من أهداف مرحلية ومشاريع تم التعبير عنها بوضوح في الخطة السنوية التي أقرتها السلطة التشريعية، وذلك من خلال بيان مدى التطابق بين السياسات والمحاور الواردة في برنامج عمل الحكومة وما ورد بشأنها في الميزانية والحساب الختامي.

ثانياً: بيان مدى سلامة التصرفات التي وردت على المال العام المستخدم لإنجاز الأهداف المخططة بالميزانية لما يمثله هذا التأكيد من حماية للمال العام وإصدار التشريعات اللازمة لذلك.

ثالثاً: الحاجة لوضع مجموعة من السياسات والإجراءات التي تكفل تحقيق التوازن بين جانبي الإيرادات والمصروفات للحد من الزيادة في عجز الموازنات العامة وذلك من خلال مجموعة من الأدوات أهمها:

- تفعيل سبل تنمية الإيرادات في الموازنة العامة للدولة ووضع منظومة ضريبية متكاملة وإجراء دراسات حول تطور الإيرادات العامة لعدة سنوات متتالية وربطها بالإجراءات التشريعية التي تحكم الإيرادات العامة، أي ربط التغيير في قوانين وأنظمة تحصيل الإيرادات بمستوى الإيرادات خلال عدة سنوات ومعرفة تأثير التشريعات عليها والتي لا يمكن الحكم عليها خلال نفس السنة.
- الحد من اللجوء إلى التمويل قصير الأجل لتمويل عجز الموازنة نظراً لارتفاع تكلفته وقصر فترة الانتفاع به.
- بذل المزيد من الجهود التي تكفل تحصيل أرصدة الديون المستحقة للحكومة والمتأخرات واجبة التحصيل المتزايدة سنوياً بما يسهم في تدعيم الإيرادات بالموازنة العامة للدولة من خلال دراسة الأسباب المؤدية لذلك واتخاذ التدابير وإصدار التشريعات اللازمة للحد منها.
- العمل على ترشيد الإنفاق العام والالتزام بالصرف في حدود الاعتمادات مع الأخذ في الاعتبار زيادة الإ نفاق الاستثماري في الموازنات العامة بما يكفل تحسين البنية التحتية الاساسية ورفع كفاءة أداء الخدمات العامة، وترسيخ مبدأ فاعلية النفقة.
- زيادة كفاءة الهيئات العامة الاقتصادية وتعظيم عوائد نشاطها بما ينعكس بالإيجاب على الميزانية العامة.

رابعاً: متابعة تفعيل العمل بموازنة البرامج والأداء لتعظيم المردود من النفقات ورفع كفاءة أداء الجهاز الحكومي وبيان تطورها خلال السنوات المالية للوقوف على أهمية تلك البرامج وتطويرها من سنة إلى أخرى وإعادة مراجعة مؤشرات تقييم أداء الموازنة العامة الموجهة بالنتائج بحيث يتم إشراك الجهات الرقابية أو تحديد جهة رسمية تقوم بشكل مستقل بمراجعة وتقييم مؤشرات الأداء وقياسها.

خامساً: تحليل أرصدة حسابات التسوية (الأمانات والعهد) والحسابات النظامية ومتابعة ما تم تسويته منها للوقوف على الجهود المبذولة في تسويتها مقارنة بالسنوات المالية السابقة لما لها من تأثير على البيانات المالية الواردة بالحساب الختامي واعتماد المبادئ والمعايير والقواعد والأعراف المحاسبية في تسجيل وتبويب العمليات المالية والإفصاح عنها في التقارير المالية وتقوية أجهزة الرقابة الداخلية بالإدارات الحكومية واعتماد الطرق المتطورة لفحص المعاملات المالية.

سادساً: مراعاة إثبات كافة قيم أملاك الدولة وأصولها الثابتة ضمن الحسابات النظامية الرقابية بالحساب الختامي.

سابعاً: قيام وزارة المالية بإعداد حساب ختامي لقانون موازنة المؤسسات العامة المستقلة - في الدول التي لا يتم فيها ذلك - وبشكل مشابه للحساب الختامي لقانون الموازنة العامة.

ثامناً: على أجهزة الرقابة العمل على زيادة تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها في مجال مراجعة الحسابات الختامية للدولة من أجل اقتراح التشريعات والآليات والأساليب المناسبة لتطوير العمل في هذا المجال.

تاسعاً :التأكيد على نشر الوعي بأهمية الحساب الختامي لدى الإدارات المختلفة بعملية إعداد وتنفيذ الموازنة العامة ومناقشة الملاحظات المؤثرة على تحليل البيانات المالية للحساب الختامي، وتدريب الكوادر الإدارية والمحاسبية في إدارات الدولة، والاستفادة من الأخطاء السابقة في عملية التقويم والمراجعة.

عاشراً: تحديث آلية إعداد تقارير الأجهزة الرقابية عن الحساب الختامي عن طريق ربط قواعد المعلومات والبيانات المالية آليا بين أجهزة الرقابة ووزارة المالية والجهات المشمولة بالرقابة ووضع نظام محاسبي حكومي متكامل (في الدول التي لا يتوفر فيها هذا النظام) يمكن تطبيقه بصفة كلية ومستمرة لتسهيل مراجعة الحساب الختامي بالدقة والسرعة والكفاءة المرجوة.

حادي عشر: تضمين التقرير الخاص بفحص الحساب الختامي بيان القيود التي فرضت على الأجهزة الرقابية أثناء عملية المراجعة كعدم تم كينها من الوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات التي أعد على ضوئها الحساب الختامي للدولة أو عدم تمكينها من الإطلاع على بعض السجلات والمستندات الضرورية لإتمام عملية المراجعة، والتأكيد على أن هدف الجهات المعنية بالرقابة يرمي إلى التأكد من أن ما يتم مطابقا لما هو مطلوب تنفيذه، والحد من القصور بغية عدم إهدار موارد وإمكانيات الدولة.

ثاني عشر:ضرورة أن يتضمن تقرير الجهاز الأعلى للرقابة الرأي المهني حول الحساب الختامي المعروض للمراجعة.

ثالث عشر:ضرورة أن يتم مناقشة الحساب الختامي من قبل السلطة التشريعية بنفس الطريقة المعتمدة في مناقشة الموازنة العامة للدولة.

رابع عشر: مراعاة أن تقوم الأجهزة الرقابية بدور فاعل في متابعة تقاريرها عن السنوات السابقة وما تم بشأنها بالجهات المختصة والسلطة التشريعية ومتابعة مدى الأخذ بالاعتبار النتائج والتوصيات التي أوردتها بشأن فحص الح سابات الختامية.

خامس عشر: دعوة المنظمة العربية لاعتماد دليل شامل حول أساليب مراجعة الحسابات الختامية وتوحيد الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

الموضوع الثاني: دور الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تطبيق التعاملات الالكترونية

تمت مناقشة الموضوع في الجلسة الثانية المنعقدة في مدينة الكويت بدولة الكويت يوم الأربعاء الموافق 2013/6/26، حيث قدمت (سبع) ورقات قطرية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التالية:

1 -ديوان المحاسبة بدولة الكويت.

2 -ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.

3 -الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

4 -ديوان المحاسبة بدولة قطر.

5 -ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

6 -مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

7 -ديوان الرقابة المالية الاتحادي بجمهورية العراق.

وتمت كتابة البحث الشامل والتفصيلي من قبل ديوان المحاسبة بدولة الكويت مقرر الموضوع، وترأس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية جلسة النقاش، وشارك ديوان المحاسبة بدولة الكويت كمنسق للموضوع.

وقد تناولت الأوراق القطرية المقدمة نبذة عن جاهزية الدولة في مجال التعاملات ا لإلكترونية ومستوى التحول الإلكتروني فيها، حيث استندت في عرض ذلك على ما تم إنجازه من خدمات وتعاملات إلكترونية منجزة ضمن القطاع الحكومي، كذلك استعرضت كل الأوراق هيكلية الحكومة الإلكترونية دور جهاز الرقابة الأعلى في هذا المجال . وفيما يلي ملخص وعرض للعناصر الرئيسية التي تضمنها البحث الرئيسي والأوراق القطرية:

- ✓الفصل الأول: مفهوم التعاملات الإلكترونية
- ✓الفصل الثاني: تحليل الأوراق القطرية

جاهزية الدولة للتحول للتعاملات الإلكترونية

التشريعات الوطنية للحكومة الإلكترونية

الجهات الرئيسية المسئولة عن برامج الحكومة الإللكترونية

دور الجهاز الرقابي في التعاملات الإلكترونية في الدولة

نظرة عامة حول البنية التحتية التقنية لخدمات الحكومة الإلكترونية

الخدمات الإلكترونية المتاحة للجمهور

الخدمات الإلكترونية لتحسين خدمات قطاع الأعمال في الدولة

بيانات إحصائية عامة

مؤشرات مجتمع المعلومات

- ✓الفصل الثالث: المعوقات والصعوبات تجاه إعداد بحث دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
- ✓الفصل الرابع: معوقات قيام حكومة إلكترونية متميزة.
- ✓الفصل الخامس: الخلاصة.

التوصيات:

أولاً: تعزيز دور الأجهزة الرقابية من خلال وضع تشريعات وإجراءات مناسبة تتعلق بالتدقيق في التعاملات الالكترونية.

ثانياً: حث الأجهزة على وضع خطط استراتيجية تتمشى مع الخطط الاستراتيجية للدولة، ووضع الخطط التشغيلية الداعمة لها.

ثالثاً: وضع الآليات الكفيلة بتطوير أساليب التدقيق وتطوير إجراءات العمل للتوافق مع التقدم الحاصل في الأجه زة الخاضعة للرقابة وتحقيق طموحات الدولة وتأهيل الكوادر العاملة في الأجهزة الرقابية لمحاكاة هذا التطور وتزويدهم بالأدوات المعينة في ذلك.

رابعاً: تخصيص الموازنات المالية لتغطية النفقات المتعلقة بالتدريب والتأهيل في مجال التدقيق بتقنية المعلو مات ورفع المستوى المهني والفني.

خامساً: الاهتمام بالمعايير الدولية والممارسات المثلى وتطبيقها في مجال عمل الأجهزة الرقابية، وضرورة متابعة الأجهزة الرقابية للإصدارات المهنية الدولية المتعلقة بالرقابة في ظل بيئة تقنية المعلومات.

سادساً: العمل على توثيق كافة الإجراءات والعمليات التي يتم تنفيذها في الأجهزة الرقابية ودراستها وتقييمها، ومن ثم إعادة تصميمها للتوافق مع معايير العمل الرقابي الدولية وتحقيق التكامل مع الأجهزة الحكومية الخاضعة للرقابة.

سابعاً: تحديد العمليات والإجراءات التي من الممكن أداءها باستخدام تقنيات المعلومات بهدف زيادة كفاءتها وفاعليتها وتقديم أفضل الخدمات للجهات الخاضعة للرقابة وتحقيق أفضل عائد منها . وبحث فرص التعاون مع المؤسسات الأخرى والتي تشترك مع الأجهزة الرقابية في بعض العمليات وذلك للاستفادة منها ومنع أي تكرار.

ثامناً: تخصيص إدارة مستقلة تتعلق بالتدقيق والرقابة على تقنية المعلومات.

تاسعاً: تعزيز الكوادر الفنية المتخصصة والكفاءات للعمل في الأجهزة الرقابية.

عاشـــراً: على الأجهزة الرقابية العليا أن تقوم بتأهيل جميع مدققيها للتوافق على الأقل مع متطلبات المستوى الأول من متطلبات ومستويات المعرفة بجوانب تقنية المعلومات المطلوب توافرها في المدقق بشكل عام والتي حددتها مجموعة عمل تدقيق نظم المعلومات التابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI).

حادي عشر: حث المدققين للحصول على الشهادات المهنية المتصلة بمجالات تق نية المعلومات ووضع المحفزات والمزايا المالية للحصول عليها.

ثاني عشر: تعزيز دور مراكز تقنية المعلومات في الأجهزة الرقابية لتمكين الأجهزة الرقابية من الاستفادة من تقنية المعلومات في تحقيق الرؤية والأهداف الاستراتيجية للأجهزة الرقابية، من خلال توفير البنية ا لتحتية التقنية، وتحقيق التوافق مع مفهوم حوكمة تكنولوجيا المعلومات ووضع وتطبيق السياسات الأمنية، وتوفير المعايير الأمنية للحفاظ على سرية المعلومات . وتوفير الدعم الفني المطلوب للمدقق . بالإضافة إلى تفعيل الربط الإلكتروني مع الأجهزة الحكومية الخاضعة للرقابة وت وفير البنية التحتية التقنية الداعمة لذلك.

ثالث عشر: توفير التقنيات المناسبة لمساعدة المدققين على أداء عملهم بالصورة المطلوبة، وتبني استخدام أنظمة آلية لإدارة العمليات الرقابية والتي تمكن الأجهزة الرقابية في تنظيم عملها وزيادة الكفاءة والفاعلية في أعمالها.

رابع عشر: تعاون الاجهزة الرقابية في مجال التدقيق على تقنية المعلومات لتبادل الخبرات والمعرفة الفنية.

خامس عشر: زيادة التواصل بين الأجهزة وذلك بالتنسيق لعمل زيارات دورية بين الأجهزة العليا للرقابة ولذلك لتبادل الخبرات بشأن حل المشكلات التي تواجه الأعضاء في مجال تدقيق تقنية المعلومات وتشكيل فرق وورش عمل لوضع المنهجيات المناسبة لأداء الاعمال الرقابية . أهمية الاطلاع على تجارب الدول الأخرى التي تسير قدما في مجال الرقابة على التعاملات الالكترونية والاستفادة من تجارب هذه الاجهزة.

سادس عشر: الترويج لأهمية الدور الرقابي للأجهزة الرقابية من أجل التغلب على الصورة النمطية للرقابة والتدقيق الموجودة لدى بعض الجهات الحكومية من خلال وضع التشريعات والقوانين لتمكين الجهاز من اداء العمل المطلوب منه.

الموضوع الثالث: دور الاجهزة العليا للرقابة المالية في تطوير النظام المالي الحكومي:

تمت مناقشة الموضوع في الجلسة الثالثة المنعقدة في مدينة الكويت بدولة الكويت يوم الأربعاء الموافق 2013/6/26، حيث قدمت (ست) ورقات قطرية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التالية:

1 -ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.

2 -ديوان المحاسبة بدولة قطر.

3 -ديوان المحاسبة بدولة الكويت.

4 -ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

5 -الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

6 -مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتمت كتابة البحث الشامل والتفصيلي من قبل ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية مقرر الموضوع، وترأس ديوان المحاسبة بدولة الكويت جلسة النقاش، وشارك ديوان المحاسبة بدولة الكويت منسق الموضوع . وقد تناولت بعض الأوراق القطرية المقدمة عناصر البحث الرئيسي (الشامل والتفصيلي) والبعض الآخر أدرج حالا ت عملية وتجربة جهازها في مجال الموضوع، وفيما يلي ملخصاً وعرض للعناصر الرئيسية التي تضمنها البحث الرئيسي والأوراق القطرية:

✓ **الفصل الأول: الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة**

أولاً: ماهية الرقابة المالية.

- المدلول القانوني
- المدلول الإداري

ثانياً: أهمية الرقابة المالية على القطاع الحكومي.

ثالثاً: أنواع الرقابة المالية:

- الرقابة الخارجية و الرقابة الداخلية.
- الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.
- الرقابة الشكلية و رقابه الأداء.

رابعاً: أهداف الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

خامساً: اختصاصات ومهام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

سادسا: الأنشطة غير الرقابية التي تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

- تطوير الأنظمة واللوائح والتعليمات.

- عقد المؤتمرات والندوات المتخصصة.

- التدريب ووضع المعايير والأدلة والإرشادات المهنية (المتخصصة).

- التعاون مع الأجهزة التشريعية والتنفيذية.

- التعاون مع المنظمات المهنية الإقليمية والدولية.

✓**الفصل الثاني: النظام المالي الحكومي:**

أولاً: ماهية النظام المالي الحكومي.

ثانيـاً: أهداف النظام المالي الحكومي.

- أهداف فنية تقليدية.

- أهداف إستراتيجية.

ثالثـاً: خصائص النظام المالي الحكومي الفعال.

رابعاً: الاتجاهات الحديثة في إعداد النظام المالي الحكومي.

خامساً: دور الجهات التشريعية في إصدار وتحديث النظام المالي الحكومي.

سادساً: دور الجهات والمصالح الحكومية في تنفيذ النظام المالي الحكومي.

سابعاً: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في التأكد من الالتزام بالنظام المالي الحكومي.

✓**الفصل الثالث: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تطوير النظام المالي الحكومي**

أولاً: مزايا وفاعلية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمح اسبة.

ثانيـاً: معوقات دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

ثالثاً: الحلول لتفعيل دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تطوير القطاع الحكومي والتغلب على المعوقات والصعوبات.

رابعـاً: كيفية التنسيق بين دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمح اسبة والنظام المالي الحكومي.

خامساً: اكتشاف الأخطاء والملاحظات في النظام المالي الحكومي.

سادساً: التعاون مع الجهات التشريعية والتنفيذية لتطوير النظام المالي الحكومي.

✓**الفصل الرابع: تجارب ستة أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة في بعض الدول العربية في تطو النظام المالي الحكومي:**

أولاً: تجربة ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.

ثانيـاً: تجربة ديوان المحاسبة بدولة قطر في تطوير النظام المالي الحكومي.

ثالثاً: تجربة ديوان المحاسبة بدولة الكويت في تطوير النظام المالي الحكومي.

رابعا: تجربة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية في عملية الإصلاح المالي.

خامساً: تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية في تطوير النظام المالي الحكومي.

سادساً: تجربة مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تطوير النظام المالي الحكومي.

التوصيات:

أولاً: زيادة ودعم الدور الرقابي لأجهزة الرقابة العليا ومنحها الصلاحيات الكافية لأداء مهامها بكفاءة في إطار من الاستقلال الوظيفي والإداري والمالي.

ثانياً: العمل على تعزيز و ترسيخ الالتزام بمدونات السلوك المهني لدى الموظفين في القطاع المالي الحكومي.

ثالثاً: على أجهزة الرقابة العليا والأجهزة الحكومية السعي لتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في أدائها لمهامها.

رابعاً: التركيز على التدريب للموظفين وإكسابهم المهارات والقدرات التي تمكنهم من الأخذ بالأساليب الإدارية والمالية الحديثة.

خامساً: الإسراع في تكامل بنية التعاملات الإلكترونية والعمل على تسهيل الإجراءات واعتمادها على عاملي الشفافية والوضوح.

سادسا: العمل على دعم الأجهزة العليا للرقابة مادياً وبشرياً و فنياً لتتمكن من مواكبة النمو والتوسع في الجهاز الحكومي.

سابعا: ضرورة التحول من الأساس النقدي في قياس المعاملات الحكومية إلى أساس الاستحقاق لدعم استقلال السنوات المالية ولتوفير مزيد من الإفصاح في الحسابات الختامية.

ثامناً: زيادة التعاون بين الأجهزة المركزية للرقابة ووحدات المتابعة والرقابة الداخلية في الأجهزة الحكومية وفقاً لما تنص عليه اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

تاسعاً: دعم العاملين بأجهزة الرقابة العليا ومنحهم المزايا التي تسهم في قيامهم بمهامهم بكفاءة وفاعلية.

عاشراً: تفعيل إدارات المتابعة في الأجهزة الحكومية ودعمها بذوي الكفاءة والقدرة ومنحها الصلاحيات الكافية التي تمكن ها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية.

حادي عشر: تفعيل مبدأ المساءلة وتطبيقه بحزم في إطار خطة الإصلاح الشامل.

ثاني عشر: المتابعة الجادة والمستمرة لتنفيذ عقود المشروعات والخدمات ضمن المدد المحددة وتطبيق نصوصها بحزم في حالة التقصير أو التأخر.

ثالث عشر: ترسيخ مفهوم الانضباط المالي والإداري وتوفير مقومات الرقابة الذاتية والحماية الوقائية للمال العام وترشيد استخداماته.

رابع عشر: زيادة آفاق التعاون مع المنظمات والهيئات والأجهزة الرقابية العليا وتطوير العلاقات بينها بما يحقق الفائدة المشتركة للجميع ويسهم في الارتقاء بأداء المهام والأعمال الرقابية المحددة لكل منها.

خامس عشر: ترشيد سياسة المشتريات الحكومية منعاً لتكدسها وعدم الاستفادة منها وإهدار المال العام دون تحقيق الاستفادة المرجوة.

سادس عشر: تبني المعايير الخاصة بالمحاسبة الحكومية الصادرة من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) والهيئات المختصة الأخرى لتطوير الاعتراف والقياس والعرض والافصاح للبيانات المالية ووضع القواعد اللازمة لضبط التكاليف والرقابة عليها

أخـــبـار الأجهـــزة الأعـــضاء

* ديـوان المحاسبة بالمملكة الأردنيـة الهاشمية:

1ـ عقد الديوان (9) ورش عمل وبمشاركة (422) موظفاً من الوزارات والدوائر المشمولة بالرقابة وذلك ترسيخاً لمبدأ التعاون المهني وتقديم المشورة المالية والمحاسبية للجهات المشمولة بالرقابة، وحرصاً منه على تعزيز بناء القدرة المؤسسية وتبادل المعرفة بين مدققيه وموظفي الدوائر الحكومية لما لذلك من أثر إيجابي على تحسين إستخدام وإدارة المال العام والمحافظة عليه.

2ـ شارك ديوان المحاسبة باللقاء المنعقد في أبوظبي خلال تلك الفترة والذي يتعلق بالإدارة المالية العامة (Public Financial Management) حيث تناول اللقاء عدة مواضيع أهمها:

- شفافية وأداء المالية العامة.
- الإصلاح في الإدارة المالية العامة.
- المسائلة على المستوى المحلي في المالية العامة.
- الرقابة المالية والمحاسبة الحكومية.
- مواكبة الأجهزة العليا للرقابة للتطورات والتحديثات في الإدارة المالية.

3ـ قام الديوان بإعداد استراتيجية إتصال بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية USAID حيث تعد هذه الإستراتيجية ضمن محاور الخطة الإستراتيجية للديوان للسنوات القادمة، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تطوير مهارات الإتصال الداخلي والخارجي، وإتباع أساليب جديدة للتواصل مع وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المحلي وسيتم وضع خطة تنفيذية لهذه الإستراتيجية.

* دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية:

1ـ أعدت دائرة المحاسبات تقريرها حول الرقابة على العمليات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخا بات التي أشرفت على انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وقد تـولى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يومي 21 و22 ماي 2013 تسليم نسخ من التقرير إلى كل من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي والسيد رئيس الحكومة.

كما تم تنظيم لقاء اعلامي يوم الخ ميس 23 ماي 2013 تم خلاله تسليط الأضواء على أبرز الملاحظات وأهم التوصيات المدرجة بهذا التقرير الذي تم نشره بموقع "الواب" الخاص بالدائرة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 بتاريخ 24 ماي 2013.

2ـ في إطار متابعة تنفيذ اتفاقية التعاون بين جها زي الرقابة بكل من تونس وهولندا، تولت السيدة "ساسكية ستيفلين" رئيسة الجهاز الأعلى للرقابة بهولندا إلقاء محاضرة حول "التغيير والتجديد" وذلك يوم الثلاثاء 4 جوان 2013 بالمدرسة الوطنية للإدارة بتونس حضرها عدد من قضاة دائرة الدائرة والكتبة والأعوان.

*ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين:

1ـ استكمالا للدور الريادي الذي يقوم به الديوان وتحقيقا لرؤية وأهداف جمعية المدققين وقع الديوان بتاريخ 2013/01/21 مذكرة تفاهم مع جمعية مدققين الحسابات القانونيين الفلسطينية.

2ـ مشاركة ديوان الرقابة في المؤتمر الرابع للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد "التوفيق بين الواقع والمأمول في مجال مكافحة الفساد: نحو المزيد من الابتكار والتجديد" في لبنان وذلك بتاريخ 14-16 نيسان/أبريل 2013 بدعم مشترك من وزارة العدل وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وبالتعاون مع مجموعة من منظمات المجتمع المدني.

3ـ زيارة رئيس الديوان معالي الدكتور سمير أبو زنيد والوفد المرافق له جهاز الرقابة المالية والإدارية بسلطة عُمان خلال الفترة من 4/27 إلى 5/1 من العام 2013 حيث هدفت الزيارة إلى بحث سبل التعاون وتعزيز العلاقات وتبادل الخبرات بين الجهازين الوقابيين.

4ـ مشاركة ديوان الرقابة في أعمال المؤتمر العربي الأوروبي الرابع للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة والذي عقد في اذر بيجان خلال الفترة من 16-2013/4/18. وقد قدم الوفد الفلسطيني ورقة عمل بعنوان (دور ديوان الرقابة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية من خلال أعمال الرقابة البيئية).

5ـ مشاركة ديوان الرقابة في أعمال المؤتمر العربي الأوروبي الرابع للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة والذي عقد في اذر بيجان خلال الفترة من 16-2013/4/18. وقد قدم الوفد الفلسطيني ورقة عمل بعنوان (دور ديوان الرقابة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية من خلال أعمال الرقابة البيئية).

6ـ سلم رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية معالي الدكتور سمير أبو زنيد، التقرير السنوي للديوان لرئيس دولة فلسطين السيد محمود عباس، بمقر الرئاسة في مدينة رام الله، بتاريخ 2013/05/05.

7ـ زيارة رئيس الديوان معالي الدكتور سمير أبو زنيد والوفد المرافق له الجهاز الوطني السويدي خلال الفترة من 26 إلى 5/29 حيث هدفت الزيارة الى تعزيز سبل التعاون وتبادل الخبرات والمعرفة بين الجهازين الرقابيين كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين الجهازين تنص على تدريب موظفي ديوان الرقابة في مجال الرقابة البيئية ورقابة الأداء.

8ـ زيارة وفد من ديوان الرقابة المالية والإدارية برئاسة معالي رئيس الديوان الدكتور سمير أبو زنيد الى أمستردام، ضمن جولة دراسية متخصصة في مجال الرقابة والتدقيق للاطلاع على تجربة محكمة المحاسبات الهولندية في لاهاي، من 8-13\6\2013، وتعتبر هذه الجولة الثانية التي ينظمها الديوان بتمويل من الاتحاد الأوروبي ضمن مشروع تعزيز قدرات ديوان الرقابة المالية والإدارية، حيث تهدف هذه الجولة إلى الاطلاع على منهجية واليات التدقيق المطبقة من قبل محكمة المحاسبات وكذلك أوجه التعاون ما بين التدقيق الداخلي والخارجي.

9ـ زيارة رئيس الديوان معالي الدكتور سمير أبو زنيد والوفد المرافق له الجهاز الوطني السويدي خلال الفترة من 26 إلى 5/29 حيث هدفت الزيارة الى تعزيز سبل التعاون وتبادل الخبرات والمعرفة بين الجهازين الرقابيين كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين الجهازين تنص على تدريب موظفي ديوان الرقابة في مجال الرقابة البيئية ورقابة الأداء.

* ديـوان المحاسبة بدولة قـطـــر:

1ـ تم بحمد الله الإنتقال إلى المبنى الجديد للديوان الواقع بمنطقة الأبراج بمدينة الدوحة في بداية شهر أبريل 2013 والمبنى يتكون من 24 طابقا و مجهز ومصمم وفقا لأعلى درجات الجودة وأرقى التصاميم.

2ـ إجتمع سعادة السيد/إبراهيم بن هاشم السادة القائم بأعمال رئيس ديوان المحاسبة مع سعادة السيد / عبد العزيز بن يوسف العدساني رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت الشقيقة يوم الإربعاء 2013/5/15 بالدوحة وتم خلال اللقاء بحث سبل التعاون في مجالات العمل الرقابي وسبل تعزيز العلاقات الأخوية بين ديوان المحاسبة القطري ونظيره الكويتي وتم اللقاء على هامش أعمال المؤتمر العام السادس عشر لمنظمة المدن العربية.

3ـ في إطار رفع المستوى العام لأداء الديوان يتم التر كيز على التدريب لفائدة موظفي الديوان من أجل إكسابهم مزيداً من المعارف والمهارات اللازمة ولذا قام الديوان بتنفيذ عديد ورشات العمل والبرامج التدريبية.

* ديوان المحاسبة بدولة الكويت:

- في إطار مساهمة الديوان في أنشـطة المنظمة الدولية لهـيئات الرقابة الماليـةالعليا (الإنتوساي): قامت وفود رسمية من ديوان المحاسبة بزيارات لأجهزة الرقابة العليا الشقيقة والصديقة للاستفادة من تجاربها في مجالات الرقابة المالية وشملت هذه الزيارات:

1- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 15-2013/1/17 وذلك للاسفادة من تجارب الجهاز في مجالات الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، الرقابة على متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء، الرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية، تدريب وتأهيل الموظفين.

2- مكتب المراجع والمدقق العام بجمهورية إيرلندا خلا ل الفترة من 4-2013/3/6 وذلك للاستفادة من تجارب المكتب في مجالات الرقابة المالية، رقابة الأداء، التدقيق على الخدمة العام، التدقيق الداخلي والحوكمة.

3- هيئة التدقيق والتفتيش بجمهورية كوريا خلال الفترة من 19-2013/3/21 وذلك للاستفادة من تجارب الهيئة في مجالات التدقيق البيئي، التدقيق على أنظمة عقود البناء، التدقيق على خدمات الرقابة المالية.

- شارك الديوان في الأنشطة الخارجية التالية:

1- شارك ديوان المحاسبة في الندوة 22 حول "مهام المراقبة والمشورة للأجهزة العليا للرقابة والمالية والمحاسبة (المخاطر والفرص وإمكانيات مشاركة المواطنين)" والتي عقدت خلال الفترة من 5-2013/3/7 في النمسا.

2- شارك ديوان المحاسبة في اجتماع تقييم الدروس المستفادة من نظام التقييم الذاتي في مجال النزاهة " IntoSAINT " الذي عقد خلال الفترة 22-2013/4/23.

3- شارك ديوان المحاسبة في برنامج زمالة المدقق الدولية خلال الفترة من 3/27-2013/7/22 والذي يعقد سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

4- شارك ديوان المحاسبة في الحلقة الدراسية السابعة لتدقيق الأداء والاجتماع الثاني والعشرون لمجموعة عمل الإنتوساي للتدقيق على تكنولوجيا المعلومات (WGITA) والذين تم عقدهما خلال الفترة من 22-2013/4/26 في ليتوانيا.

5- شارك ديوان المحاسبة في الاجتماع الخامس عشر لمجموعة عمل الإنتوساي للتدقيق البيئي (WGEA) والذي عقد في إستونيا خلال الفترة من 3-2013/6/6.

6- استضاف ديوان المحاسبة وفدا رسميا من محكمة التدقيق الهولندية للتنسيق حول اتفاقية التعاون بين الجهازين وذلك خلال الفترة 22-2013/4/23.

7- شارك ديوان المحاسبة في البرنامج التدريبي الدولي حول موضوع "التدقيق المالي والانتظامي" والذي عقد في مدينة نويدا بالهند خلال الفترة من 2/11 – 2013/3/8.

8- في إطار اتفاقية التعاون مع م كتب مدقق ومراجع عام الهند، شارك ديوان المحاسبة في الحلقة النقاشية المشتركة الخامسة حول "ضمان الجودة والجودة في التدقيق" التي عقدت في مدينة شيلونج بالهند خلال الفترة من 29-2013/4/30.

- تم إصدار العددين الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة: فصلياً كل ثلاثة شهور، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة، وقد تم توزيعها على جميع الأجهزة الشقيقة.

* الجهـاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العـربية:

شارك الجهاز في الأنشطة التالية :

1- اجتماع فريقي عمل الدليلين الإرشاديين الأول والثاني لمجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال الذي عقد في بالى - أندونيسيا خلال الفترة من 17 – 20 فبراير 2013.

2- ورشة العمل التي نظمها البنك با لقاهرة خلال الفترة من 7-9 أبريل 2013 تحت عنوان "أهمية الشفافية والمساءلة والمشاركة منذ الربيع العربي".

3- استضاف الجهاز المركزي للمحاسبات الاجتماع الثالث لمجموعة عمل الأفروساي لمراجعة البيئة والذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من 14 – 18 أبريل 2013.

4- شارك الج هاز المركزي للمحاسبات في ورشة العمل الدولية التي نظمها مجلس الأمة التركي حول موضوع "الإدارة المالية العامة"الذى عقد فى أنقرة – تركيا خلال الفترة من 15 – 18 أبريل 2013.

5- شارك الجهاز في الاجتماع السنوي لمجموعة عمل الانتوساي للدين العام والذي عقد في هيلسنكي – فنلندا خلال الفترة من 10- 12 سبتمبر 2012.

6- شارك الجهاز المركزي للمحاسبات في اجتماع المجلس التنفيذي السادس والأربعين وكذلك الاجتماع الاستثنائي الثالث للمجلس التنفيذي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الافروساى) في الجزائر خلال الفترة 17-20 سبتمبر 2012.

7- شارك الجهاز في الاجتماع الرابع للجنة المحفزة التابعة للجنة الانتوساي لتبادل المعلومات وخدمات المعرفة في لوكسمبورج يومي 25-26 سبتمبر 2012، وقد تقرر خلال الاجتماع أن تستضيف مصر الاجتماع الخامس للجنة المحفزة لتبادل الم علومات وخدمات المعرفة عام 2013.

8- رأس الجهاز المركزي للمحاسبات الاجتماع السادس لمجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال الذي عقد في مدينة سوبوت– بولندا خلال الفترة من 2-4 أكتوبر 2012.

9- شارك الجهاز في الاجتماع الثاني عشر للجنة المحفزة لمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة الذي عقد في مدينة Jaipur – الهند خلال الفترة من 3-6 أكتوبر 2012 بصفته رئيسا لفريق عمل البيئة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

10- شارك الجهاز في الاجتماع الرابع عشر للجنة الفرعية للمراجعة وشئون الميزا نية لدول منظمة الكوميسا والذي عقد في لوساكا – زامبيا خلال الفترة من 31 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2012.

11- شارك الجهاز المركزي للمحاسبات في الاجتماع التنسيقى لجهات الدولة المعنية بمكافحة الفساد . وقد عقد الاجتماع في مقر القطاع القانوني بوزارة الخارجية المصرية وذلك يوم الأحد الموافق 4 نوفمبر 2012.

12- شارك الجهاز في الاجتماع الثالث والستين للمجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي) الذي عقد بمدينة Chengdu – الصين خلال الفترة من 20-22 نوفمبر 2012.

13- أصدر الجهاز العدد السادس عشر من المجلة ا لأفريقية للمراجعة الشاملة (ديسمبر 2011) والتي يرأس هيئة تحريرها والتي تصدر بثلاث لغات (العربية – الانجليزية – الفرنسية).

* محكمة الحسابات بالجمهورية الاسلامية الموريتانية

- تعيين رئيس جديد:

اصدر فخامة رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا بتاريخ 2 مايو 2013 يقضي بتعيين السيد/ محمد الأمين ولد المامي رئيسا جديدا لمحكمة الحسابات في الجمهورية الاسلامية الموريتانية حلفا للسيد / صو ادما صمبا. وتغتنم هيئة تحرير المجلة هذه المناسبة لتتقدم لسيادته بأحر التهاني متمنية له التوفيق والنجاح.

***سيرة ذاتيـة مهنية:**

الاسم: محمد الأمين ولد المامي، السلك الدبلوماسي (مستشار شؤون خارجية).

تاريخ ومحل الميلاد: 1954 بأكجوجت (موريتانيا).

المراحل الدراسية والتكوين:

ـ 1982–1984 سلك أ طويل بالمدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط (الدبلوماسية) قسم: مستشاري الشؤون الخارجية . حاصل على ديبلوم.

التجربة المهنية تقلد عدة

ـ 1984–1986 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ـ 1986–1991 تحمل مسؤوليات سامية ضمن بنك البركة الإسلامي (مدير) وفي القطاع الخاص الموريتاني (مدير عام).

ـ من جمبر 1991 إلى فبراير 2008 مستشار فني بوزارة المالية مكلف بالقضايا الجبائية.

ـ من يونيو إلى أغسطس 2009 وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (حكومة الوحدة الوطنية التي تمثلت مهمتها في إعداد انتخابات 2009/7/18).

ـ 11 فبراير 2010 سفير مفتش عام بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ـ 02 مايو 2013 رئيس محكمة الحسابات.

* الجهـــاز المركزي للرقـابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنيـــة

ـ تعييـــن رئيس جـديد:

– صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (24) لسنة 2013م المؤرخ في 2013/5/6م بتعيين القاضي / أبوبكر حسين السقاف رئيسا للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة خلفا لمعالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي.

والقاضي/ أبوبكر السقاف من مواليد 1965/12/24م حاصل على ليسانس حقوق جامعة عدن عام 1989م. وقد تقلد العديد من المناصب أهمها:

– قاضي عضو في محكمة زنجبار محافظة أبين 1989– 1999م.

– رئيس محكمة زنجبار محافظة أبين 1999– 2004م.

– رئيس محكمة بني الحارث أمانة العاصمة 2004– 2009م.

– عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات 2009– 2013م.

وتغتنم هيئة تحرير المجلة هذه المناسبة لتتقدم لسيادته بأحر التهاني متمنية له التوفيق والنجـاح.

- في إطار مشروع المقابلات السنوية بالتعاون مع برنامج الحكم الرشيد للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (giz) تواصل انعقاد البرامج التدريبية التي تستهدف كافة المستويات الإدارية بالجهاز لغرض تطبيق نظام المقابلات السنوية لتحسين وتطوير الأداء ومن هذه البرامج:

– انعقاد برنامج تدريبي خال الفترة من 4–2013/5/8م استهدف مدراء العموم.

– انعقاد برنامج تدريبي خلال الفترة من 8–2013/6/12م استهدف نواب مدراء العموم.

– انعقاد برنامج تدريبي خلال الفترة من 15–2013/6/19م استهدف مدراء الإدارات وهذه البرامج التدريبية ترمي إلى تحقيق الهدف الاستراتجي الرابع من الخطة الاستراتيجية للجهاز (2013م–2017م) والذي يركز على تنمية وتطوير الموارد البشرية وتوفير بيئة عمل محفزة.

– شارك الجهاز في المؤتمر الرابع للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد خلال الفترة من 14–2013/4/16م ببيروت.

– تم إصدار الع ددين 29–30 من مجلة الرقابة المالية التي يصدرها الجهاز كل ثلاثة أشهر، وقد احتوى العددان على موضوعات مهنية ودراسات متعلقة بمهنة المراجعة الرامية إلى تزويد المراجعين بالخبرات والأفكار المهنية علميا وعمليا.

مواقع على الانترنت ذات العلاقة
بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

المعهد الدولي للمحاسبين القانونيين بأمريكا	http:// www.aicpa.org
الاتحاد الدولي للتدقيق والمحاسبة	http://www.ifac.org
معهد المحاسبين الداخليين	http://na.theiia.org
مكتب المحاسبة الكندي	http://www.oag-bvg.gc.ca
مكتب المراجعة الوطني البريطاني	http://www.nao.org.uk
مجموعة عمل الانتوساي للرقابة على البيئة	http://www.environmental-auditing.org
مجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال	http://www.wgfacml.cao.gov.eg
مجموعة عمل الانتوساي لتقييم البرامج	http://www.intosai.ccomptes.fr
منظمة أمريكيا اللاتينية والكارايبي للأجهزة العليا للرقابة	http://www.pasai.org
منظمة كارايبي للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة	http://www.carosai.org
مجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئية	http://www.wgea.us
المنظمة الافريقية للرقابة على الأموال العامة (الافروساي)	http://www.afrosai.org

منظمة الكوميسا (السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقي)	http://www.comesa.int
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	http://www.undp.org
منظمة الشفافية الدولية	http://www.transparency.org
الرقابة الإدارية بمصر	http://www.rekaba.com
وزارة الدولة لشئون البيئة بمصر	http://www.eeaa.gov.eg
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمصر	http://www.caco.gov.eg
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمصر	http://www.nosi.gov.eg
المحكمة الدستورية العليا بمصر	http://www.hccourt.gov.eg
النيابة الإدارية بمصر	http://www.ap.gov.eg
جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية	http://www.esaaegypt.com

شروط ومعايير النّشر في مجلة "الرّقابة الماليّة"

أ- شـروط النّشــر:

1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.

2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والانتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.

3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع و اسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات . كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية.

4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المنظمة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.

5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.

6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة.

7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعـات النّشر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحـظـات عـامـة:

1- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.

3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.

4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها.

5- تخصص مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء ا لضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.

مـــــجـــــلـــــــــة

"الـرقـــابـــة الـماليـــــة"

مجلة دورية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلا باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة.

كما تتضمن أبوابا ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المنظمة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية.

وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المنظمة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاته أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها.

ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المنظمة.

المنظمة العربية للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

الأمانة العامة

شارع الطيب المهيري، عدد87،

الطابق الأول، البلفدير

1002 – تونس

هاتف: 71 78 00 40

فاكس: 71 78 00 29

مجلة "الرقابة المالية"

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

قسيمة اشتراك

اسم المشترك : .....

العنوان : .....

عدد النسخ المطلوبة : ( ) سنة الاشتراك :

مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ / / بمبلغ ( ) دولارا أمريكيا باسم "المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة " (ARABOSAI) - حساب رقم **715102817/3** بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

قيمة الاشتراك السنوي (لعددين): أربعة دولارات أمريكية

التاريخ والتوقيع

قـائمة الأجهـزة الأعضـاء في الظمـة وعنـــاوينهـا

1– ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب.950334 – عمان – الهاتف: (00962 65503333) – الفاكس: (00962 65533019) – العنوان الإلكتروني: www.audit-bureau– البريد الإلكتروني: info@ab.gov.jo.

2– ديـوان المحاسبة بالإمارات العربية المتح ـدة، ص. ب.3320– أبو ظبي– الهاتف: (00971 26359999) -الفاكس: (00971 26359998) – العنـوان الإلكتروني: www.saiuae.gov.ae – البريد الإلكتروني: mprp@saiuae.gov.ae /saiuae@emirates.net.ae.

3– ديـوان الرقابـة المال ـية والإدارية بمملكـة البحـ ـرين، ص . ب.18222 – المنامة – الهاتف: (00973 17 565 111) – الفاكس: (00973 17 564450)– العنـوان الإلكتـروني: www.nac.gov.bh – البريد الإلكتروني: professionelsvcs@nac.gov.bh

4– دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية – تونس– الهاتف: (00216 71 831033)– (00216 71 830019)– الفاكس: (00216 71 831409)– العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.nat.tn– البريد الإلكتروني: info@courdescomptes.nat.tn / Secretaire.General@courdescomptes.nat.tn

5– مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول – الجزائر – الهاتف: (00213 21 655516)– الفاكس: (00213 21 656006) – العنوان الإلكتروني: www.ccomptes.org.dz – البريد الإلكتروني: kbenmarouf@netcourrier.com/cabinet@ccomptes.org.dz

6– الجهـاز العـالـي للرقـابة الـماليـة والمحاسبة بـجمهورية جيبوتي، قـصر الشـعب – الطابق الأول – ص. ب.3331 – جـيبوتي– الهاتف: (00253 357775) – الفاكس: (00253 250144) – البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj.

7– ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، ص. ب.7185 – الرياض 11128– الهاتف: (009661 4029255) – الفاكس: (009661 4043887)– العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa – البريد الإلكتروني: develop@gab.gov.sa /auditorgen@sudaudit.com

8– ديـوان المراجعـة العامـة بجمهورية السودان، ص . ب.91 – الـخرطـوم – الهاتف: (0024911 778231)– الفاكس: (0024911 775340))– العنوان الإلكتروني: www. sudaudit.com – البريد الإلكتروني: icydexon@yahoo /nationalaudit@gmail. com.

9– الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار– دمشق – الهاتف: (0096311 3312196) – الفاكس: (0096311 2318013) – البريد الإلكتروني: fsc1@mail.sy/ auditsyria@yahoo.com.

10– ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 – مقديشو –.

11– ديـوان الـرقابة الـمالية الاتحادي في جمهوريـة الـعراق، شـارع حيفـا – بناية رقم 90 – ص. ب. 7038 – بغداد – الهاتف: (00964 15372347) – الفـاكس: (009641 5372623) – العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net – البريد الإلكتروني: bsairaq@yahoo.com /bsa@bsairaq.net.

12– جـهاز الرقابة المالية والإدارية للـدولة بسلـطنـة عمـان، ص . ب.727 – مسـقـط 113 – الهاتف: (00968 24736219) – الفاكس: (00968 24740264) – العنوان الإلكتروني: www.sai.gov.om – البريد الإلكتروني: President@sai.gov.om – intr@sai.gov.om.

13– ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين، ص. ب.4059 – غزة – الهاتف: (0097022967715) – (0097059 9411222) – الفاكس: (0097022967716) – العنوان الإلكتروني: www.saacb.ps – البريد الإلكتروني: facb@facb.gov.ps/ samar5003@hotmail.com.

14– ديوان المحاسبة بدولة قطـر، ص. ب.2466 – الدوحة – الهاتف: (009744 382382) – الفاكس: (009744 8840138) – العنـوان الإلكتروني: www.sab.gov.qa - البريد الإلكتروني: info@abq.gov.qa.

15– وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب.324 – مـوروني – .

16– ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص . ب.17 – الشامية71661– الهاتف: (00965 24957777) – الفاكس: (00965 24957700) – العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org – البريد الإلكتروني: diwan@sabq8.org – training@sabq8.org.

17– ديوان المحا سبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطا ري– شارع الجيش – بيروت – الهاتف: (009611 379830) – (009611 379831) – الفاكس: (009611 373040)– العنوان الإلكتروني: www.coa.gov.lb – البريد الإلكتروني: info@coa.gov.lb.

18– ديوان المحاسبة بليبيا، ميـدان الظـهرة،ص. ب.2879 – طرابلـس– الهاتف: (00218 21 3339440) – الفاكس: (00218 21 3339440) – العنوان الإلكتروني: www.libyansai.gov.ly

19– الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب.11789 – مدينة نصر– القاهرة – الهاتف: (00202 4013956)– الفاكس: (00202 4017086) – (00202 2615813) – العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg – البريد الإلكتروني: ircdept@yahoo.com .

20– المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 – حي الرياض – الرباط – الهاتف: (00212 37 563740) – (00212 37 563717) – الفاكس: (00212 37 711865)– العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.ma – البريد الإلكتروني: ccomptes_maroc@yahoo.com /ccomptes@courdescomptes.ma.

21– محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص . ب. 592– انواكشوط – الهاتف: (00222 5255249) – الفاكس: (00222 5254964)– العنوان الإلكتروني: www.cdcmr.mr – البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr

22– الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص . ب.151 – صنعاء – الهاتف: (009671 443143) – (009671 443147) – الفاكس: (009671 443118)– العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye – البريد الإلكتروني: coca@coca.gov.ye – tech_coop2007@yahoo.com.